جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المتطلبات الفقهية لممارسة التأمين التعاوني

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:

-خنفر لعجال

- صولة عبد القادر

إشراف الأستاذ:

أ/د. بشير حفيظة

لجنة المناقشة

أ/د بن داود براهيم ..... رئيسا

أ/د بشير حفيظة ..... مشرفا ومقررا

أ/د هوراي صباح ..... ممتحنا

قسم القانون الخاص - شعبة الحقوق - تخصص: قانون أعمال

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــــــداء

والحمد لله أبدا ودائما بسلطان فضله وقوته الذي استنار طريقي برحلة طلب العلم والبحث و الذي منحنا القوة والجهد للمواصلة والوصول لهذه المرحلة ورزقنا قوة الإيمان وتخطي كل عقبة بدافع اكبر. .وها أنا الآن اختم رحتلي الجامعية بكل نشاط وهمة وحينما يذكر لفظ الإهداء و لايسعني بعدها في هذه الأسطر الوجيزة التي قد لاتصف كل شعوري لكنها تجسد بعض مدلولات إلا وذكر صاحب السيرة العطرة والدي الذي كان عونا لي في كل مرحلة ولايزال معي يفرح بانجازاتي ويرفع معنواياتي يساندني بكل نصح ونصيح ويدفعني لما هو أصلح وانفع ليدمت فخرا له ودام فخر ومعلمي الاول الذي بفضله ارسيتوا مفاهيم أولى في مرحلة تعليم بنيتوا قاعدة متينة الى إخوتي بكر البيت وآخر العنقود والى الذين أعطوني الفرصة لاثبت نفسي وختام قولي بقوله تعالى " **يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ**" العلم سلطان وعسى الله يرشدنا للأفضل.

شكر و عرفان

الحمد لله وكفى والصلاة ربي وسلامه على نبيه المصطفى وبعد:

بادئا ذي بدئ نشكر الله عز و جل لأنه بفضله ستشرق شمس هذه المذكرة لتغمر في أفق مهدنا و نورا و تشرح بما جاء في صدورنا، و إنه ليثلج صدرينا و يشرفنا أن نتقدم بجزيل شكرنا و خالص احتراماتنا إلى كل من:

*الأستاذة المشرفة: " **بشير حفيظة**"

التي لم تتوارى لحظة عن مساعدتنا وتوجيهنا.

*و إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة – في قلوبنا نذكرهم –

جزاكم الله خيرا

مقدمـــــــــــة

تستمد دراسة موضوع التأمين من جوانبه الفنية، والقانونية، والشرعية، والاقتصادية، أهميتها من أهمية التأمين في الوقت الحاضر، نظراً لاتصاله بكافة مظاهر الحياة اليومية. فلقد أصبح بعض أنواع التأمين إلزامياً في العديد من الدول كما في التأمين من المسؤولية المدنية (حوادث السيارات)، والتأمين الصحي، والتأمين من البطالة. وأصبحت وثائق التأمين على الأشخاص أداة من أدوات الادخار والاستثمار في الوقت الحاضر. ومما يزيد من أهميته، ومن أهمية دراسته من كافة جوانبه، أنه كان على مدى ما يزيد على قرن من الزمان، ولا يزال حتى الآن محل شغل، واهتمام علماء الشريعة، من حيث بيان حكم التعامل به، ومن حيث وضع الضوابط الشرعية اللازمة لجواز التعامل به .يتصل التأمين بشكل وثيق بالقانون المدني، إذ تندرج النواحي القانونية المتصلة بالتأمين مثل: تنظيم العقد، وأطرافه، وتحديد آثاره، ومن حيث الالتزامات المترتبة عليه، تحت القانون المدني. ويتصل بالاقتصاد الجزئي، إذ لا يكاد يخلو كتاب من كتب الاقتصاد الجزئي المعاصرة من موضوع التأمين، كمثال تطبيقي عند عرض بعض الموضوعات، مثل: الاختيار، والمنفعة، والتفضيل، وعدم التأكد. بالإضافة إلى كون شركة التأمين مشروعاً شأنه شأن سائر المشروعات من حيث تمتعه بدوال عرض، وطلب، وإيرادات، وتكاليف. ويتصل بالمحاسبة، إذ تتم دراسة الجوانب المحاسبية المتصلة بالتأمين ضمن محاسبة المؤسسات المالية، وضمن محاسبة شركات الأموال، نظراً لأن شركات التأمين هي شركات أموال .ويتصل بالرياضيات والإحصاء، إذ تستخدم المعادلات الرياضية، وقوانين الاحتمالات، في حساب معامل الاحتمال الذي يتم حساب أقساط التأمين على أساسه[1].

أولا : الإشكالية المطروحة :

ماهي المتطلبات الفقهية لممارسة التأمين التعاوني؟

ثانيا : أسباب إختيار الموضوع

- ✓ أسباب ذاتية تتمثل في توافق الموضوع مع تخصصي في الماستر

[1] محمد سعدو الجرف،التأمين من منظور إسلامي،مذكرة تدريسية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز،1428هـ/2007م،ص1.

التأمين من المواضيع الغامضة والمبهمة التي أثارت في أنفسنا الحماس والرغبة للبحث في هذا الموضوع .

- ✓ قلة وشح في المراجع والمصادر والقوانين الصادرة في هذا الموضوع وقلة المتناولين له المساهة في إثراء المكتبة بمرجع علمي متواضع في الموضوع

ثالثا : أهمية الموضوع

للموضوع أهمية نظرية تتمثل في الدافع والصيغة التي المتطلبات الفقهية لممارسة التأمين التعاوني تضبط هذا الموضوع

وللموضوع كذلك أهمية تطبيقية في مدى فعالية هذه القوانين ومسايرتها للواقع وضمان الإستقرار لركني الموضوع المتطلبات الفقهية لممارسة التأمين التعاوني قبول أو ، فدراستنا في هذا الموضوع تمثلت في الحق المستمد من قوانين الفقهية ومن جانب ممارسة هذا الحق ومنع تعسف من جهة وضمان المصلحة العامة والسير الحسن للتأمين التعاوني من جهة أخرى من خلال المهلة والآجال الممنوحة.

رابعا : أهداف الدراسة :

- ✓ محاولة التطرق لكافة جوانب الموضوع نظرا لأهميته وإعتباره حق من الحقوق
- ✓ الإجابة عن الإشكاليات المطروحة والتساؤلات التي يطرحها الموضوع

خامسا : منهج الدراسة

للإجابة علي الإشكاليات المطروحة في هذا الموضوع بدراسة قانونية علمية واضحة تم إعتمادي على المنهج التحليلي الوصفي الذي يناسب موضوع الدراسة ، من خلال عرض النصوص الفقهية .

سادسا : صعوبات الدراسة

لقد صادفتني عدة صعوبات ومعوقات في إنجاز هذا البحث ، لعل أهمها تمثل في شح وندرة المراجع والمصادر بصفة عامة وكذلك قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع ، ومع ذلك حاولنا قدر المستطاع الإلمام بكل الجوانب للإجابة عن التساؤلات التي يطرحها الموضوع .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتأمين التعاوني

المبحث الأول: مفهوم التأمين

لا يخفى على أحد قيمة الوقف وثقله التنموي في المجتمعات الإسلامية، ذلك أن الإسلام قد أولى أهمية كبيرة للوقف من خلال تشجيع أصحاب الأموال، ومن خلال القواعد العلمية الشرعية التي وضعها العلماء المسلمون قديما وحديثا لتوجيه آليات إدارة الوقف، إما من خلال أفراد أو مؤسسات وقفية قائمة على إدارته وتوجيه أمواله نحو مستحقيها. ولذا فهو يحتل في واقع الحال ناحية مهمة من نواحي الاقتصاد في الدول الإسلامية[1]

وعليه هذا مانتطرق اليه في هذا المبحث من خلال مطلبين المطلب الأول بـ تعريف التأمين وخصائصه و عناصره و المطلب الثاني بـ **أقسام التأمين**

المطلب الأول:تعريف التأمين و خصائصه وعناصره

يفرق علماء القانون بين نظرية التأمين أي نظام التأمين و بين عقد التأمين الذي هو الوسيلة القانونية لتحقيق أهداف عملية التأمين و تطبيق نظامها [2]ومن خلال هذا نعرف التأمين لغة و اصطلاحا من خلال الفرع الأول والفرع الثاني: خصائصه وعناصره

الفرع الأول: تعريف التأمين

لغة: يعني الضمان والقدرة على درء الشيء مشتق من الأمن وهو: الطمأنينة ضد الخوف، قال تعالى "الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"[3]

[1] مرزوق آمال، التأمين التعاوني الإسلامي بصيغة الوقف، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد: 06، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة – الجزائر، سبتمبر 2016،ص45.

[2] بشير حفيظة، محاضرات في قـانون التـأمين، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص و لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة،20202021م،ص03.ص04.

[3] قريش أية 04.

والتأمين في اللغة العربية مشتق من كلمة الأمن وهو الطمأنينة وزوال الخوف أي إعطاء الأمان، مثل التأمين الحربي إذا نزل في باد المسلمين ومنها التأمين على الدعاء وهو قول أمين أي استجيب[1].

إن الأدلة الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تتضافر على جواز التأمين التعاوني[2]:

"وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[3]

فالآية تحث على التعاون في شتى المجالات وتدل على أن الإسلام دين التعاون والتراحم، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير، وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضاً في ميادين الحق والخير والبر[4].

روى البخاري عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم﴾[5]

ان فعل الأشعريين في هذا الحديث يدل دلالة واضحة على التعاون الجماعي والتكافل بين الأقرباء، وذلك لدفع الحاجة التي تنزل بأفراد العائلة أو القبيلة، فالمسلم بطبيعته يقدم ما لديه كثيرا كان أم قليلاً، وهذا يندرج تحت باب التبرع، فلا يدري أيأخذ قليلاً أم كثيرا، لذلك لا يدخل فيه عنصر الغرر أو الربا أو القمار، ولقد مدح عليه الصلاة والسلام عمل الأشعريين، وحث المجتمع المسلم عليه في وقت الضيق والشدة ومثله في الرخاء والسعة[6].

[1]عز الدين فلاح، التأمين مبادئه و أنواعه، دار النشر و التوزيع، الأردن، 2006م،ص06.

[2]مرزوق آمال،المرجع السابق،ص 49.

[3]المائدة الاية 02.

[4]فلاف صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي –تجارب عربية– ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف– ،2014م/2015م،ص57.

[5]لبخاري، صحيح البخاري، من كتاب الشركة، رقم الحديث 2354 ،ج2 ،ص880 .مسلم، صحيح مسلم، باب فضائل الأشعريين، رقم الحديث 2500 ،ج4 ،ص: 1944.

[6]فلاف صليحة،المرجع السابق،ص58.

اصطلاحا: يعني الاتفاق الذي تتحمل بموجبه شركات التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في النقد، مقابل دفعات يسددها المتعاقدون إلى هذه الشركات تتمثل في أقساط التأمين التي تستمثرها شركات التأمين من جهة ثانية[1]" .

و أقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو "إعطاء الأمن" ذلك إنه نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد و الشركات من بعض ما يخافون من المكره مقابل عرض مالي فهو معنى جديد إن كان اشتقاقا صحيحا من كلمة أمن[2]

تنحصر فكرة التأمين في الاحتياط للمستقبل و التسلح ضد خطر الخسائر المادية التي تسببها الوارث التي تقع لإنسان في المستقبل سواء على الممتلكات، و هنا نشأ التأمين على الممتلكات أو تقع على الإنسان نفسه، و هنا نشأ ما يسمى بتأمين الحياة، و أصبح بشقيه نظام من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة[3].

التأمين هو تجميع للخسائر العرضية عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين شركات التأمين، و الذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر، أو لتوفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها، أو لتقديم خدمات متعلقة بالخطر[4]

و هو عقد تجاري بين طرفين يعرفان بالمؤمن و المؤمن له، بقصد مواجهة أخطار تحل بالمؤمن له، و في حالة وقوع الخطر يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له بدفع قسط التأمين للمؤمن له [5].

تعريف الفقه لعقد التأمين

[1] ثناء محمد طعيمه، (محاسبة شركات التأمين)، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، 2002 ،ص 06.

[2] عز الدين فلاح،المرجع السابق،ص06.

[3] عبد الغفار الحنفي و رسمية قرياص، أسواق المال و تمويل المشروع، دار الجامعية، الاسكندرية، 2005 ،ص 95.

[4] جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، تعريب ومراجعة، محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، مملكة سعودية،2006م،ص51.

[5] www.accuaralo.com le.

تعددت التعريفات الفقهية للتأمين واختلفت فيما بينها، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن التأمين ينطوي على جانبين، الجانب الأول قانوني، والآخر فني، فمن الفقهاء من ركز على الجانب الأول مبرزا أداة التأمين القانونية، أي عقد التامين الإجباري ومنهم من ركز على الجانب الفني للتأمين على حساب جانبه القانوني، فيما تذهب غالبية الفقه إلى أن التعريف الدقيق للتامين يجب أن يتعرض لجانبه القانوني والفني وإلا كان تعريفا ناقصا.

والجانب القانوني للتأمين يتمثل في العالقة بين المؤمن والمؤمن له والتي تنشأ عن عقد التأمين الإجباري الذي يربط بينهما، وهذه العالقة تفترض أن هناك خطرا أو حادثا يخشى وقوعه للمؤمن له، فيسعى هذا الأخير لتأمين نفسه من هذا الخطر أو الحادث، وذلك عن طريق التعاقد مع المؤمن "وهو عادة شركة التأمين" الذي يلتزم بتغطية هذا الخطر عند وقوعه وذلك نظير قسط معين يلتزم بدفعه المؤمن له .أما الجانب الفني للتأمين فيتجاوز تلك العالقة الفردية، ويتمثل في الأسس الفنية التي يستند إليها المؤمن في تغطية الخطر، ذلك أن المؤمن عند قيامه بتغطية الخطر المؤمن منه، ال يقبل ذلك على وجه المضاربة وإلا أصبح التأمين عملية مقامرة أو رهان، وكان عقدا غير مشروع[1]

الفرع الثاني: خصائصه وعناصره

أولا: خصائص التأمين

يتميز عقد التامين بخصائص تعكس ذاتيته الخاصة وتميزه عن غيره من العقود وهذه الخصائص تتمثل في:

عقد التامين عقد احتمالي

يقصد بالعقد الاحتمالي ذلك الاتفاق الذي يتضمن عنصر الاحتمال أي ذلك العقد الذي لا يعرف فيه كل متعاقد وقت انعقاد العقد مقدار ما سيأخذ وال مقدار ما سيعطي لان هذا التحديد يعتمد على حصول حادث غير مؤكد الوقوع يندرج عقد التامين ضمن عقود الغرر إذ نجد في عقود التامين هذه

[1] بشير حفيظة ،المرجع السابق،ص04،05.

الصورة اكثر وضوحا فبالنسبة للمؤمن لا يستطيع معرفة مقدار ما سوف يأخذه و مقدار ما سوف يعيطه لان ذلك متوفق على حدوث أو عدم حدوث الحادث المؤمن منه أما بالنسبة للمؤمن له فهو كذلك لا يستطيع معرفة ما سوف يأخذ و ما سوف يقدمه حين ابرام العقد و يتوقف الامر هنا على تحقق او عدم تحقق الحادث او الخطر المؤمن عليه اعتبر المشرع الجزائري عقود التامين بشكل عام من قبيل العقود الاحتمالية أو عقود الغرر ووفقا للقانون المدني رتبه ضمن طائفة عقود الغرر التي تقوم على عنصر الاحتمال[1].

عقد التامين عقد رضائي

الأصل أن عقد التامين عقد رضائي أي ينعقد بمجرد تطابق الارادتين على أحداث اثر قانوني معين و هذا وفقا ألحكام المادة 59 من القانون المدني أي لا تخضع العقود في تكوينها آلية شكلية أو إجراء و تؤكد أحكام المادة 60 مدني جزائري هذا المبدأ حيث تمسح للمتعاقدين بالتعبير عن إرادتهما بمختلف الوسائل الكتابة. الكلام .الإشارة. الموقف ..... و بطريقة صريحة أو ضمنية دون ان يولي المشرع أفضلية أو أولوية ألي كيفية من الكيفيات المذكورة[2].

عقد التامين من عقود الإذعان

عقد الإذعان هو عقد يملي فيه المعاقد شروطه على المعاقد الثاني الذي ليس له الحق في مناقشتها أو المساومة أو التفاوض عليها بل له الحق في ان يرفض العقد او يقبله دون وضع قيود[3]

عقد التامين من عقود حسن النية

في عقد التامين حسن النية مفترضة عند انعقاد العقد وعند تنفيذه . فمن المبادئ العامة التي تسري على العقود والتي يقضي بها القانون ان عقد التامين يجب ان ينفذ طبقا لمل يقضي به حسن النية وذلك

[1] زيتوني زكريا، محاضرات مقياس قانون التأمينات، ماستر 02، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة -2-، 2021/2022،ص06.

[2] زيتوني زكريا،المرجع السابق،ص06

[3] المرجع السابق،ص07

عند انعقاد عقد التامين يعتمد المؤمن في تقرير قبوله على صحة البيانات التي يدلي بها المؤمن له ماهية الخطر والظروف المحيطة بذلك كما يتوجب على المؤمن له ان يتحرى حسن النية عند الدلاء بتلك البيانات وفي تنفيذ عقد التامين يجب على المؤمن له الامتناع عن كل ما من شانه زيادة الخطر ويعمل على الحد من زيادة الخطر إذا تحقق .

عقد التامين من العقود التعاون

هو وسيلة من وسائل التعاون بين الأفراد والهيئات فبفضل هذا العقد أصبحت الأخطار التي كان يتحملها بمفرده أخطار جماعية يشترط في تحملها مجموعة من الناس يتعاونون على تحمل آثارها.

عقد التامين ذو صفة تجارية

فيغلب على التامين انه ذو طابع تجاري يعتبر من العمال التجارية على أساس أن المؤمن تاجرا يقوم بالتامين ضد الاخطار التي تصيب الأموال و الأشخاص لصالح آخرين مقابل تحقيق الربح فهو عقد تجاري بطبيعته لوروده ضمن أحكام المادة 02 من القانون التجاري التي اعتبرت كل مقاولة للتأمينات عمال تجاريا بحسب الموضوع و مع ذلك يخرج عن ذلك استثناء يكون معه جانب المؤمن له تجاريا في حالة التامين الذي يبرمه تاجر ضد الاخطار التي تصيب محله التجاري و قد هذا العقد مدنيا اذا ابرمه شخص عادي لدى جمعية التامين التبادلي و قد يكون مختلطا أي انه مدني لشخص غير التاجر و تجاري بالنسبة لشركة التامين[1]

تهدف شركات التأمين لتحقيق الربح، الذي يمثل زيادة قيمة الأقساط المحصلة من المؤمن لهم على قيمة التعويضات التي قامت الشركة بدفعها. ولتحقيق الربح تقوم شركات التأمين بتحديد قيمة القسط على أساس تكلفة الخطر المؤمن عليه فيحسب أولاً مايسمى بالقسط الصافي ومنه يتم حساب القسط التجاري الواجب دفعه. فالقسط الصافي يقصد به تكلفة العملية التأمينية فهو يتعلق بتغطية التزامات شركة التأمين عند حصول الخطر أي تعويض المتضرر وتغطية مبلغ التأمين دون حساب نفقات شركة

[1] زيتوني زكريا،المرجع السابق،ص08.

التأمين والأرباح التي تجنيها، وحساب هذا القسط يضمن مبدأ العدالة بين القيمة الحالية للأقساط والقيمة الحالية لالتزامات المؤمن (التعويض) وهو لا يحقق لشركة التأمين أي ربح، أما القسط التجاري فهو المبلغ الذي يؤديه المؤمن له فعلاً لشركة التأمين ويشمل إضافة إلى القسط الصافي النفقات التي تقع على عاتق شركة التأمين والمتمثلة في نفقات الاكتتاب، نفقات تسيير الخطر (نفقات متابعة الخطر لمعرفة تغيره سواء بالنقص أو بالزيادة)، بالإضافة إلى النفقات الأخرى التي يضطر المؤمن للجوء إليها من أجل تغطية الخطر (كالنفقات الإدارية من أجور العمال، نفقات الإنارة والمياه وإيجار المباني، ونفقات الإعلانات بالصحف والإذاعة...الخ). وعليه فإن القسط التجاري الذي يتوجب على المؤمن له دفعه وتتقاضاه شركة التأمين[1]

ثانيا : عناصره

أطراف العقد:

إن لعقد التامين طرفين أو أكثر

الطرف الأول:

وهو المؤمن Insurer أو شريكة التأمين التي قبلت بالتأمين وتعهدت بالتعويض في حال تحقق الخطر المؤمن منه.

الطرف الثاني:

وهو المؤمن ليه Insured أو المتعاقد وهو الذي يتعاقد مع المؤمن لتغطية الخسارة المحتملة مقابل التزامه بدفع أقساط معينة في أوقات معينة متفق عليها بين المؤمن والمؤمن له

الطرف الثالث:

[1]زياد رمضان: مبادئ التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط01 ،1998م، ص ص: 24-37

وهو المستفيد Beneficiary أي الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين "التعويض" من قبل المؤمن "شركة التأمين" في حال تحقق الخطر المؤمن منه، في حال كان المتعاقد شخص هو شخص خر غير المستفيد، بحيث يكون للمستفيد مصلحة تأمينية في المؤمن عليه، أو في موضوع التأمين .وكثيرا ما يكون المتعاقد والمستفيد يشخص واحد كما في حالة التأمين من الحريق حيث يكون التعاقد اما للمؤمن له في حال تحقق خطر الحريق مقابل بين المؤمن والمؤمن له وذلك بأن يدفع المؤمن تعويضي معينة بينما نجد أنه في تأمين التزام المؤمن له بدفع أقسي يا سيولة المدنية للسيارة "وهو تأمين إلزامي في معظم دول العالم ومنها سورية" فإن شركة التأمين تقوم بتعويض الآخرين الذين تضروا في ذاتهم أو ممتلكاتهم نتيجة تعرضهم لحادث من قبل السيارة. فهنا نجد أن المؤمن هو الشركة والمؤمن له هو صاحب السيارة والمؤمن عليه هو السيارة والمستفيد هو شخص خر تحقق عليه خطر السيارة[1].

المطلب الثاني :أقسام التأمين

يعرف التأمين بأنه مجال شاسع للغاية بحيث أن نطاق تطبيقه غير محدود, فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين, لذلك فإن تقسيم التأمين يرجع تبعا لكيفية التعاقد أو الهيئة التي تدير عملية التأمين، أو حسب موضوع التأمين.

الفرع الأول: تقسيم التأمين تبعا لكيفية التعاقد

نتطرق في هذا الفرع الى تقسيمات التأمين وهذا من الناحية التعاقدية و الشكلية

أولا: التأمين الاختياري

ويشمل التأمينات التي يتعاقد عليها الفرد أو المؤسسة بمحض اختيارهم، وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لابد أن تتوافر هنا حرية الاختيار في التعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد أو المؤسسة ويتضمن هذا النوع من التأمينات كافة أنواع التأمين التي تتوافر لها الأساس السابق مثل تأمين

[1] غيدق اسماعيل ناصر، استخدام التوزيعات الاحتمالية لدراسة التأمين الإلزامي على السيارات في سورية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد باختصاص الإحصاء والبرمجة، كلية الاقتصاد، قسم الإحصاء والبرمجة، جامعة تشرين، الجمهورية العربية السورية،2015م،ص32.

أخطار السرقة والحريق للمنازل، تأمين أخطار سرقة وحريق السيارات، تأمين الأخطار البحرية ويطلق علي مثل هذا النوع من التأمين، التأمين الاختياري أو التجاري أو الخاص.

ثانيا: التأمين الإجباري

ويشمل التأمينات التي تلزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المؤسسات أو يلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار أو الإلزام من الدولة هو أساس التعاقد هنا ويشمل هذا النوع من التأمين كافة فروع التأمينات الاجتماعية (العجز، الوفاة، التقاعد، إصابات العمل،...)، وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كتأمين المسؤولية من حوادث السيارات.[1]

تقسيم التأمين من ناحية الشكل

أولا: التأمين التعاوني

وهو ذلك التأمين التي تقوم به جماعة يتفق أفرادها على تعويض الأضرار التي قد تنزل بأحدهم نتيجة تحقق خطر معين وذلك من مجموع الاشتراكات التي قد يلتزم كل فرد من الجماعة بدفعها ويتميز هذا النوع من التأمين بأن كل فرد في جماعة التأمين التعاوني يجمع في شخصه صفتي المؤمن والمستأمن, أي الاشتراك الذي يدفعه كل عنصر قابل للتغيير.

إن اجتماع صفتي المؤّمن والمستأمن في كل فرد من أفراد الجماعة يعتبر الخاصة المميزة، فالتأمين التعاوني لا يهدف إلى تحقيق ربح لأعضائه وإنما إلى توزيع الخسائر عليهم, فأعضاء الجماعة هم المستأمنون وهم الذين يدفعون التعويض لمن يصاب بخطر ما.

أن يكون الاشتراك الذي يدفعه كل عضو قابلا للتغيير, فإذا زادت التعويضات المطلوبة عن الاشتراك المجتمعة أمكن مطالبة الأعضاء بقسط تكملي لتغطية التعويضات, وإذا نقصت التعويضات المستحقة

[1] https://www.elmizaine.com/2020/11/blog-post_91.html

بنسبة الناقص من الاشتراكات في هذا النوع من التأمين تقوم مسؤولية تضامنية بين أعضاء الجامعة بحيث يتحمل الموسر منهم نصب المعسر, ونظرا لخطورة هذه الخاصية التي قد تدفع الأفراد إلى عدم الإقبال على هذا النوع من التأمين, فإن هذه الهيئات لجأت إلى تحديد حد أقصى لا يتجاوز مسؤولية العضو.

ثانيا: التأمين بأقساط محددة

يتعهد المؤّمن بأن يدفع التعويض المالي عند تحقق الخطر, وذلك مقابل أقساط محددة يلتزم المؤمن بدفعها وخصائص هذا النوع من التأمين عكس خصائص النوع السابق ففيه استقلال لشخصية المؤّمن عن شخصية المستأمن وفيه يتحدد القسط والتعويض المالي مقدما.[1]

في هذا النوع من التأمين تستقل شخصية المؤمن عن شخصية المستأمن كما قلنا سابقا بالمؤمن هم جماعة المساهمين الذين تمثلهم شركة التأمين وفي مواجهتهم جمهور المستأمن الذين يلتزمون بدفع الأقساط, فإذا زادت الأقساط المدفوعة عن قيمة التعويضات كانت الزيادة ربعا للشركة ولا يستطيع المستأمنون المطالبة بها.

يحدد هذا النوع القسط مقدما فيعرف المستأمن وقت إبرام العهد مقدار ما سيدفعه من أقساط والشركة هي التي تحدد الأقساط وفق أسس علمية (جداول الإحصاء التي لديها).

وأخيرا فإن مقدار ما يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر يتحدد أيضا وقت إبرام العقد سواء كان ذلك بتحديد التزام المؤمن بمبلغ معين كما في حالات التأمين على الحياة أو بوضع حد أقصى لا يتجاوزه التزام المؤمن كما في التأمين في الأضرار.[2]

[1] سوالم سفيان، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2014-2015، ص33

[2] سوالم سفيان،المرجع السابق،ص 34.

الفرع الثاني: تقسيم التأمين من ناحية الموضوع

اتفق أغلب فقهاء التأمين على تقسيم التأمين من حيث الموضوع إلى تأمين بحري وبري وجوي, وينقسم التأمين البري إلى تأمين اجتماعي وتأمين خاص والتأمين البري الخاص ينقسم بدوره إلى تأمين على الأشخاص, وتأمين على الأضرار, وسنقوم بشرح ذلك بالتفصيل:

أولا: التأمين البحري والبري والجوي

أساس هذا التقسيم هي طبيعة المخاطر المؤمن منها وهو أول تقسيم يجب إجرائه للتمييز بين التأمين البري الذي ينهي إليه التأمين على الحياة وغيره من أنواع التأمين.

فالتأمين البحري عرفنا هو أقدم أنواع التأمين وجوداً في الحياة العملية، فهو أول نظام تأمين ظهر للوجود. وأن نطاقه محدد بتغطية المخاطر البحرية التي تحدث خلال عملية النقل البحري سواء أكان الخطر متعلقاً بالسفينة أم كان بالبضاعة المنقولة بواسطتها بحرا.

غير أن التأمين البحري لا يتولى تغطية المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص الموجودين على السفينة أنفسهم، فالتأمين عليهم يدخل في نطاق التأمين البرى.

وفى ضوء ذلك يتبين أن التأمين البحري هو تأمين على الأشياء فلا يغطى الأخطار البحرية بالنسبة الأشخاص، ويلحق به التأمين النهري الذي يغطى أخطار النقل النهري بالنسبة إلى المراكب والبضائع دون المخاطر التي تلحق بالأشخاص كذلك.

كما أن التأمين الجوي يتولى تغطية مخاطر النقل الجوى، سواء أكانت في شكل أخطار تتعرض لها وسائل النقل الجوى (الطائرة) نفسها أم كانت في صورة مخاطر تتعرض لها البضائع المنقولة جواً.

بيد أنه، نظراً لأن مجال النقل الجوى متسع النطاق وعابر للحدود الجغرافية للدول، لذلك تهتم به الدول وتجرى في شأنه اتفاقات دولية ومن ثم فإن الأحكام التي تقررها الاتفاقيات الدولية هي التي تسرى في هذا النقل والتأمين من مخاطره.[1]

أما التأمين يتولى تغطية كافة الأخطار التي لم يغطيها نوعى التأمين (البحري والجوى) وهو يشمل التأمين على الأشخاص، حتى ولو تحقق الخطر المؤمن منه وهم على متن إحدى وسائل النقل البحري أو الجوى، ويشمل كذلك التأمين من الأضرار..

ثانيا: التأمين الاجتماعي[2]

لا شك أن التأمين الاجتماعي يهدف إلى حماية مصلحة إحدى طوائف المجتمع هي الطبقة العاملة التي تعتمد في قوتها على جهدها البشرى الذي تبذله في العمل في مقابل أجر يتقاضاه لتأمين حياته المعيشية. ولهذا يجب توفير الحماية الاجتماعية لهؤلاء العمال إذا ما تعرضت معيشتهم للخطر بسبب عدم قيامه بالعمل سواء أكان لعدم وجود فرصة عمل أم كان لفقدان القدرة على العمل بصفة مؤقتة كحالة الإصابة والمرض أو بصفة دائمة كالعجز والشيخوخة.

والتأمين الاجتماعي تتعدد صوره تبعاً لتعدد نوع الخطر الذي يهدد القوى العاملة كالتأمين ضد البطالة والإصابة والمرض والعجز والشيخوخة فمثل هذه المخاطر تهدد العامل في مصدر رزقه، ولهذا يقوم التأمين بتوفير الأمان الاجتماعي خلال فترة تعرضه لهذه المخاطر.

وفى ضوء ذلك يتبين أن هذا النوع من التأمين يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي، التي تستلزم رعاية الطبقات التي تعتمد على جهدها البشرى في حصولها على مصدر معيشتها ولما كان العمل هو مصدر رئيسي لشريحة كبيرة من المجتمع لذلك برزت أهمية التأمين الاجتماعي في العصر الحديث على نحو أصبح هذا النوع من التأمين إجبارياً بقوة القانون، بالإضافة أن دفع قيمة قسط التأمين لا يتحمله العامل المؤمن

[1] سوالم سفيان،المرجع السابق،ص 33.

[2] سوالم سفيان،المرجع السابق،ص 34.

عليه وحده بل يساهم صاحب العمل فيه بنسبة كبيرة ويقع عليه عبء الوفاء به لهيئة التأمين الاجتماعي كما أن الهيئات التي تدير وتنظم التامين الاجتماعي تحتكرها الدولة دون منافسة.

ثالثا: التأمين الخاص[1]

إذا كان التأمين الاجتماعي يهدف إلى حماية مصلحة اجتماعية عامة، فإن التأمين الخاص ليس على هذا النحو لأنه يهدف إلى توفير الحماية لمصلحة خاصة وبناء على هذا فكل من يهدد مصلحته الخاصة خطر معين له الحق في اللجوء إلى إحدى الشركات العاملة في سوق التأمين عامة أو خاصة، ليبرم معها عقد تأمين ضد هذا الخطر فهذا التأمين يخضع لمحض اختيار الشخص، بمعنى أنه اختيارياً – كقاعدة عامة – باستثناء بعض الأنشطة التي إذا مارسها الشخص يجب عليه قانوناً التأمين ضد الخطر الذي يهدد الغير منها كالتأمين الإجباري للمسئولية من حوادث السيارات ،...الخ.

أ– التأمين على الأضرار وعلى الأشخاص

التأمين على الأضرار يهدف إلى تعويض المستأمن على الضرر الذي أصاب ذمته المالية نتيجة خطر معين أمّا التأمين على الأشخاص هو تعهد للمؤّمن بأن يدفع للمستأمن وإلى شخص آخر مبلغا من النقود أو إيراد مرتبا عن تحقق حادثة متعلقة بشخص هذا الأخير كالوفاة أو المرض وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع أقساط دورية معينة.

1/ التأمين على الأشخاص: لا شك أنه إذا كان التأمين من الأضرار موضوعه أموال المؤمن له أو ذمته المالية، فإن التأمين على الأشخاص محله شخص المؤمن له فالمؤمن في ظل هذا التأمين ملزم بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر الموضح في العقد، بغض الطرف عن أن هذا الخطر ترتب عليه ضرر للمؤمن له أم من عدمه.

[1] سوالم سفيان،المرجع السابق،ص 35.

وفى ضوء ذلك فإن شخص المؤمن له هو الذي يكون موضع الاعتبار في هذا النوع من التأمين، لأنه يهدف إلى تغطية الأخطار التي تلحق بالإنسان ذاته سواء في نفسه أم في جسمه أم في صحته أم في حياته ولهذا التأمين أقسام:[1]

– التأمين على الحياة وهو على نوعين:

1– التأمين لحال الوفاة وهو أنواع :

أ– التأمين العمري: يستحق مبلغ التأمين عند وفاة المؤمِّن على حياته أياً كان وقت الوفاة.

ب– التأمين المؤقت: لا يستحق مبلغ التأمين إلا إذا مات المؤمِّن على حياته خلال مدة معينة.

جـ– تأمين البقاء: لا يستحق مبلغ التأمين إلا إذا بقي حياً بعد موت المؤمِّن على حياته.

د– التأمين على البقاء: لا يستحق مبلغ التأمين إلا إذا بقي المؤمِّن على حياته على قيد الحياة إلى وقت معين يتحدد ببلوغه سناً معيناً تضعف فيه صحته وتقل موارده.

هـ– التأمين المختلط: وهو تأمين لحال الحياة وحال الوفاة معاً، كالشخص الذي يبرم تأمين على حياته لمدة 30 سنة، على أن يستحق مبلغ التأمين لو بقى حياً عند انقضاء هذه المدة، أما إذا مات قبل ذلك آل المبلغ إلى المستفيد المعين.

2– التأمين ضد الإصابات الجسدية: هو التأمين الذي بمقتضاه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط التأمين بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين في حالة ما إذا حدثت له إصابة بدنية، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية وفى حالة وفاة المؤمن له يتم الوفاء بذلك إلى المستفيد.

[1] سوالم سفيان،المرجع السابق،ص 36.

والالتزام الأساسي الذي يثقل كاهل المؤمن في هذا التأمين هو تأمين الإصابة، أي الخطر الذي يصيب الإنسان في بدنه، أما الالتزام بدفع مصاريف العلاج فهو من قبيل الالتزامات الثانوية أو تبعية.

3- التأمين ضد المرض: المرض هو الآفة التي يتعرض لها كل الكائنات الحية بما فيها الإنسان وأن المرض من الحوادث غير المرغوب فيها لما يترتب عليها من اعتلال البنية الجسدية وضعفها وما يتكبده المريض من نفقات العلاج.

والتأمين من المرض هو عقد يلتزم المؤمن بموجبه بأن يدفع للمؤمن له – عند مرضه خلال مدة التأمين – مبلغاً محدداً دفعة واحدة أو على دفعات أو بأن يرد إليه نفقات العلاج كلها أو نسبة منها في مقابل التزام الثاني بدفع أقساط التأمين.

ونطاق التزام المؤمن بتحمل تبعة تحقق الخطر المؤمن منه قد ينبسط ليشمل كافة الأمراض، وقد ينصب على البعض دون البعض الآخر وتحديد نطاق هذا الالتزام يخضع إلى الإرادة المشتركة للأطراف فإذا ما أصيب المؤمن له بمرض يشمله التأمين التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بالكيفية المتفق عليها.

4- تأمين الزواج وتأمين الأولاد: فتأمين الزواج عقد بموجبه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له متى تزوج قبل بلوغه سناً معينةً في مقابل التزام الأخير بدفع أقساط دورية للأول.[1]

وبديهياً أنه يقصد من إبرام مثل هذا التأمين هو تمكين المؤمن له من تدبير ما يلزمه من نفقات الزواج قبل بلوغه العمر المحدد في العقد.

والظاهر يشير إلى أن تحقق الواقعة المؤمن منها (الزواج) متوقفة على محض إرادة أحد طرفي العقد ، وسيأتي بيان أن مثل ذلك يبطل عقد التأمين غير أن النظرة الفاحصة تسجل أن هذه الواقعة لا تتوقف

[1] دانيا الناطور، التأمين التعاوني (التكافلي)، ماجستير إدارة أعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2007 – 2008 ،ص 231.

على محض إرادة المؤمن له، بل توجد عوامل أخرى من الأهمية بمكان في تحقق الواقعة المؤمن منها ولا سيما أن الزواج يتم بالاقتران بشخص أخر لإرادته دور هام في إتمامه.

أما تأمين الأولاد فهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند إنجابه أطفالاً في مقابل التزام الأخير بدفع أقساط دورية للأول والغاية من مثل هذا التأمين واضحة وهى تدبير المال اللازم لنفقات إنجاب الأطفال وتربيتهم وتعليمهم.

* **شكل التأمين على الأشخاص**: يتخذ التأمين على الأشخاص شكلا فرديا أو جماعيا، حيث يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من اجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص. كالتأمين الذي يجريه رئيس نادي رياضي على لاعبي فريقه ضد الإصابات الجسمانية، أو صاحب المصنع الذي يؤمن على حياة عماله.[1]

2/ التأمين على الأضرار

يهدف إلى ضمان وتأمين المؤمن له من النتائج الضارة التي تلحق أمواله من تحقق الخطر المؤمن منه. فإذا لحق الأموال المؤمن عليها خسائر بسبب تحقق الخطر المؤمن منه، فقد انتقصت العناصر الإيجابية للذمة المالية للمؤمن له، على نحو يوجب على المؤمن جبر هذا الانتقاص عن طريق تعويض المؤمن له عن هذه الخسائر و ينقسم هذا التأمين إلى قسمين:

أ– التأمين على الأشياء

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي لحق ذمته المالية بسبب تعرض الشيء المؤمن عليه للخطر المؤمن منه والعلاقة العقدية في ظل هذا التأمين تكون بين المؤمن والمؤمن له.

[1] https://www.elmizaine.com/2020/11/blog-post_91.html

ويتغير التأمين على الأشياء تبعاً لتغير الخطر الذي من المحتمل أن تتعرض له الأشياء المؤمن عليها، فإذا كان هذا الخطر هو السرقة أو الحريق أو هلاك الماشية أو تلف المحاصيل بسبب الصقيع... الخ أطلق على التأمين ضده بالتأمين ضد السرقة أو الحريق أو هلاك الماشية....الخ.

ب- التأمين على المسؤولية

الأكيد أن الأنشطة الحياتية للإنسان ينشأ عنها أضرار للغير في النفس أو في المال، سواء أكان بفعله الشخصي (المسئولية عن الفعل الشخصي) أم كان بفعل الأشخاص الذي يسأل عنهم (المسئولية عن فعل الغير) أم كان بفعل الأشياء التي تحت سيطرته (المسئولية عن فعل الأشياء). فيترتب على ذلك قيام مسئوليته وشغل ذمته بالتعويض ولكي يدرأ عن نفسه خطر المطالبة بالتعويض يلجأ إلى التأمين من المسئولية، فمتى تحقق خطر مطالبته بالتعويض التزم المؤمن بدفع هذا التعويض للشخص الذي يحدده العقد أو القانون.[1]

غير أنه يجب ملاحظة أن المؤمن في ظل هذا التأمين، لا يقوم بتعويض الضرر الذي لحق الغير، إنما يوفى بالتعويض الذي يثقل كاهل المؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن منه فهذا الضرر وإن كان سبباً في التزام فاعله بالتعويض الذي هو سبب التزام المؤمن بالوفاء به، إلا أنه ليس هو السبب المباشر في التزام الأخير بهذا الوفاء.[2]

وإذا كان الأصل أن عقد التأمين من المسئولية ينشأ بين طرفيه هما المؤمن والمؤمن له، إلا أنه قد تنشأ عنه علاقة لشخص ثالث هو المستفيد (المضرور) متى كان هذا العقد قد عين فيه مستفيداً (الاشتراط لمصلحة الغير) أو أن القانون قد قرر له ذلك ففي هاتين الحالتين يصبح للمضرور (المستفيد من التأمين) دعوى مباشرة ضد المؤمن يطالبه بالوفاء بقيمة التعويض له مباشرة دون المرور بذمة المؤمن له.

[1] دانيا الناطور،المرجع السابق،ص232.

[2] https://www.elmizaine.com/2020/11/blog-post_91.html

أما إذا كان العقد أو القانون لم يخول المضرور حقاً مباشراً قبل المؤمن تحميه دعوى مباشرة. فلا يكون له في مواجهة المؤمن إلا دعوى غير مباشرة باستعمال حقوق مدينه (المسئول عن الضرر) المؤمن له والحكم في هذه الدعوى يدخل مبلغ التأمين في الذمة المالية للمؤمن له ويجعله عنصراً إيجابياً فيها يشكل ضماناً عاماً لجانب السلبي لهذه الذمة الذي تدخل قيمة التعويض عنصراً فيه وهذا الأمر يوقع المزاحمة بين دائني المؤمن له بما في ذلك المضرور باعتباره دائناً له بقيمة التعويض.

ويتميز التأمين من المسئولية بأن مبلغ التأمين لا يكون محدداً لأنه لا يعرف مدى ما يلتزم به المؤمن له وما تتعرض له ذمته المالية من أضرار نتيجة الحالات التي تنعقد فيها مسئوليته.

وللتأمين من المسئولية صور متعددة، مثل التأمين من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات وتأمين المسئولية الناتجة من حوادث العمل وتأمين المسئولية بسبب حريق العين المؤجرة وتأمين المسئولية المترتبة على حوادث البناء والتشييد .....الخ.[1]

المبحث الثاني: مفهوم التأمين التعاوني

التأمين التعاوني من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي موحد، فكان على فقهاء وعلماء الاقتصاد المسلمين الاجتهاد لتوحيد المفاهيم وتفعيل هذه الصناعة بما يخدم الأمة الإسلامية ويحقق لها التنمية المنشودة، وبالأخص من خلال الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في البيئة الناشطة فيها ومن مسميات التأمين التعاوني، التبادلي، التكافلي، الإسلامي ومن خلال هذا المبحث من خلال مطلبين المطلب الأول(تعريف التأمين التعاوني نشأته وتطوره) و المطلب الثاني (فوائد التأمين التعاوني أهدافه و معوقاته)

[1] https://www.elmizaine.com/2020/11/blog-post_91.html.

المطلب الأول:تعريف التأمين التعاوني نشأته وتطوره

نظرا لتزايد أهمية التأمين باعتباره القطاع الأكثر حيوية في الاقتصاديات المعاصرة، وجب على فقهاء وعلماء الأمة الإسلامية إبراز موقف الشريعة الإسلامية منه، من خلال دراسته وإخضاعه للضوابط والقواعد، فجاءت الاجتهادات الفقهية بما يطابق الضوابط الشرعية في العقود المالية بما سم ي بالتأمين الإسلامي "التأمين التعاوني ومن خلال هذا نتطرق إلى فرعين الفرع الأول الفرع الأول(تعريف التأمين التعاوني) والفرع الثاني الفرع الثاني(نشأته و تطوره)

الفرع الأول:تعريف التأمين التعاوني

ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر وأن كلا منهم ضامن للآخر. إن أصل كلمة التكافل في اللغة تأتي من الكلمة "كفالة"، وهي الضمان للديون، أو الالتزام بالحفظ والرعاية.

يطلق التأمين التعاوني على جميع أنواع التأمين الملتزمة بالضوابط الشرعية. فالتكافل هو التأمين الإسلامي المقابل للتأمين التقليدي. يعرف التأمين التعاوني بأنه:"اتفاق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضا متعاونين في تحمل الخسارة الناتجة من المخاطر المعينة. في ترتيبات التأمين التعاوني يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاما بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار[1]."

نسب تعريف للتأمين التعاوني المركب ما ذهب إليه ملحم، فعرفه بأنه:"عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم"ويعر ف التأمين التعاوني (الإسلامي): أنه اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة

[1]معمر قوادري فضيلة الحاج نعاس ، خديجة،التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي ،مداخلة،" الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول – " الملتقى الدولي السابع ، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير.، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 04-03 ، 2012ديسمبر2012م،ص04.

على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الإلتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر لتقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق[1].

التبرع لغة :

مأخوذ من برع الرجل وبرع بالضم أيضا براعة ، أي : فاق أصحابه في العلم وغيره فهو بارع ، وفعلت كذا متبرعا أي : متطوعا ، وتبرع بالأمر : فعله غير طالب عوضا.[2]

التبرع اصطلاحاً :

ظني أن الفقهاء – رحمهم الله تعالى- لم يضعوا تعريفاً للتبرع لسببين، أولهما: لقلة استعمالاته الاصطلاحية كونه ليس عقدا منفصلاً كغيره من العقود ، ثانيهما: اكتفاء بتعريف أنواعه مثل: الوقف، والوصية، وغيرهما.

ومع ذلك يمكن أن نعرفه بالآتي: " إخراج المكلف مالاً أو ما في معناه بقصد القربة لله "

مشروعية التبرع :

شرع التبرع في الكتاب، والسنة، والإجماع، وبيانه كالتالي:

أولاً: الكتاب:

[1]معمر قوادري فضيلة الحاج نعاس خديجة،المرجع السابق،ص05.

[2]صادق عطية سليم قنديل، ورقة عمل بعنوان المساعدات الخيرية وعلاقتها بعقود التبرع، قدمت للمشاركة في اليوم الدراسي" السياسات الشرعية والقانونية لأموال الزكاة والمساعدات الخيرية الجامعة الإسلامية – غزة. كلية الشريعة والقانون،2010-11-1431/30هـ،ص04.

قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [1].

أكتفي بهاتين الآيتين مع وجود غيرهما من الآيات، لكون الآية الأولى اعتبرت التبرع من بالباب التعاون على البر والتقوى، والثانية جعلته من خير الوصية للوالدين والأقربين[2] .

التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر تعريف حسين حامد حسان: التأمين التعاوني هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص – يسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة– على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين التعاوني إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أو هما معا[3].

يشهد نظام التأمين التعاوني توسعًا في خدماته من خلال العقود التي تبرمها شركات التأمين التعاوني والتي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتتميز هذه العقود بجملة من الخصائص يحرص ممارسوه على تطبيقها من أجل ضمان شرعية معاملاتهم

يعتبر عقد التأمين التعاوني عقد مستحدث، لذلك وردت له عدّة تعايف، وتجدر الإشارة إلى أنّه في القانون الجزائري لم يرد تعريفه لحد الساعة، ومن التعاريف نذكر من بينها ما يلي:

[1] البقرة 180.

[2] صادق عطية سليم قنديل،المرجع السابق،ص04.

[3] المرجع السابق،ص05.

- ✓ هو عقد تبرع يقوم به المشترك بالتبرع بنا المشتركين، وتقوم الشركة بإدارة التأمين التعاوني عند توقيع العقد بقبول عضويته باعتبارها نائبة عن "هيئة المشتركين" التي تمتلك الأقساط لصالح أعضائها
- ✓ كَّما يعرف بأنّه: عبارة عن تنظيم صندوق مشترك قائم على مبدأ التعاون، من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون في نفس القطاع، مخصص لتعويض المشتركين"المستأمنين" الذين يتعرضون إلى خسائر معينة نتيجة تحقق أخطار غير متوقعة [1].
- ✓ هو اكتتاب عقد تأمين من طرف مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لخطر، بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على التحمل الجماعي للضرر .
- ✓ هو عقد تبرع يقصد به أصالة التعاون على توزيع الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند حدوث الكوارث، وذلك عن طريق مساهمة الأشخاص بمبالغ نقدية
- ✓ تخصص لمن يصيبه الضرر[2].

لقد اختلف العلماء والباحثون في حكم التأمين التعاوني أو التبادلي على ثلاثة آراء، هي"

- ✓ جواز عقود التأمين التعاوني أو التبادلي مطلقاً لدخوله تحت باب التبرعات
- ✓ جواز عقود التأمين التعاوني أو التبادلي لدخوله تحت باب التبرعات، بشرط النص صراحة إلى كون القسط مدفوعاً على سبيل التبرع، فإن لم يوجد هذا النص كان العقد محرماً لدخوله تحت باب المعاوضات المشتملة على الغرر الفاحش
- ✓ تحريم التأمين التعاوني أو التبادلي لنفس الأسباب التي تم تحريم التامين التجاري من أجلها[3].

[1] سلوى بن الشبهب، سليم بودليو، التأمين التعاوني كنظام بديل للتأمين التجاري،مجلة العلوم الانسانية، المجلد 23-عدد 1، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، الجزائر. جوان 2021م،ص218.

[2] سلوى بن الشبهب، سليم بودليو،المرجع السابق،ص218،219.

[3] محمد سعدو الجرف، التأمين من المنظور الاسلامي،مذكرة تدريسية، مركز الابحاث الإسلاميةجامعة الملك عبد العزيز،المملكة العربية السعودية، 2007م،ص25،26.

الفرع الثاني: نشأته و تطوره

نتطرق في هذا الفرع على نشأة وتطور التأمين التعاوني على مر العصور

التامين التعاوني لدى الشعوب القديم:

كانت بداية ظهور نظام التامين التعاوني بصفة تعاونيا، حيث عرفت العديد من الشعوب القديمة التامين التعاوني منهم المصريون القدماء، الرومان، والعرب قبل الإسلام، و يشير المؤرخون استنادا إلى بعض النقوش الموجودة على جدران معبد الكرنك بالأقصر إلى أن قدماء مصر كانوا أول من عرف التامين التعاوني على نحو لا يعتمد على الدقة والتنظيم، حيث كونوا جمعيات تعاونية لتحمل تكاليف تجهيز ودفن الموتى، لان تلك التكاليف كانت كبيرة ويعجز الناس عن تحملها، كما عرف الرومان نظم تقترب في طبيعتها وخصائصها من فكرة التامين التعاوني، وذلك من خلال الجمعيات التي كانوا ينشئونها بقصد الحد من بعض المخاطر على نحو مشابه لما هو الحال عليه لدى المصريين القدماء[1]

في حين هناك من يرى أن العرب أول من عرف نظام التامين التعاوني، ودليلهم على ذلك هو الإيلاف الذي ابرمه بنو عبد مناف أثناء ر حلتي الشتاء والصيف التي كانوا يقومون بها، حيث كان تجار قريش يخرجون للتجارة في رحلتين، إحداهما في فصل الشتاء وفيها يذهبون إلى اليمن، والثانية في فصل الصيف وفيها يذهبون إلى الشام، وكانوا يتعرضون أثناء رحلاتهم هذه لمخاطر الطريق من غارات قطاع الطرق ونهب بضائعهم، فاتفق الإيلاف وهم أربعة أخوة إلى عقد اتفاق مع قاطني البلاد والمناطق التي يمرون بها ليؤمنوا على تجارتهم من أخطار الطريق، و من صور التامين التي تعارف عليها العرب أيضا نظام العاقلة فقد كانت العواقل تتعاون في دفع الدين عن الجاني في الجناية الخطأ[2].

في القرون الوسطى:

[1] شنشونة محمد وخبيزه أنفال حدة، تطور صناعة التامين التكافلي وآفاقه المستقبلية ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الصناعة 2 التأمينية :الواقع العلمي وأفاق تطويره،جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، يومي 3و4 ديسمبر 2012 ، ص4

[2] نعمات محمد مختار، ،التامين التجاري والتامين الإسلامي:بين النظرية والتطبيق،المكتب الجامعي الحديث،امصر،2005 ، ص231 ،ص232

تسبب في ظهور فكرة التامين التعاوني علاقات الإقطاع الموجودة بذلك العصر، و التي استلزمت جمع صغار المز ارعين بكبار الملاك الإقطاعيين و النبلاء، فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك من خلال اشتراك يدفعه كل عضة ويخصص لتعويض ما تلحقه الكوارث من أضرار[1]

في العصر الحديث

بدا التطبيق الفعلي للتامين التعاوني بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1987 ،وقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1961 ،ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976 وقرار هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، وكانت دولة السودان صاحبة السبق في إنشاء أول شركة تامين تكافلي سنة 1979 ،ومقرها الخرطوم التي أنشأت من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني، واعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة لنظام التامين التعاوني من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعملي، وذلك من خلال المباحث وتداول الآراء في المجامع الفقهية والندوات العلمية والمؤتمرات العالمية حول عدم شرعية التامين التجاري. بالرغم من قدم ظهور التامين التعاوني كما ثبت من خلال ما سبق، إلا انه لم يجد الاهتمام الذي وجده التامين التجاري، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى الابتعاد عن مزاولة هذا النوع من التامين منذ أمد طويل، حيث غلب التامين التجاري على أسواق التامين[2].

المطلب الثاني :فوائد التأمين التعاوني اهدافه و معوقاته

يهدف التأمين إلى تحقيق الأمن والطمأنينة النفسية ، والتعاون والتكافل في تحمل الأضرار والآفات ، وتفتيت التبعات، وهذا ما تدعو إليه الشريعة، وتتلاقى فيه مع فلسفة التأمين في العالم .و أوجدت الشريعة الإسلامية وسائل عدة لتحقيق هذه الأهداف، أهمها: الزكاة، والوقف، والصدقات، ونظام

[1] شنشونة محمد وخبيزه أنفال حدة، مرجع سابق، ص5

[2] فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التامين التكافلي، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014 ، ص79

العاقلة، والصناديق التعاونية، والجمعيات الخيرية، والقرض الحسن، والتكافل الاجتماعي الطوعي، ونظام النفقات، والكفارات، وبيت المال .وظهر في أوربا، ثم في أمريكا، ثم في العالم، التأمين التجاري الذي يقوم على الغرر، والجهالة، والربا، والقمار والميسر، وتهدف شركاته أصلا إلى الربح المادي، والجشع، لذلك أفتى العلماء بتحريمه .وأقامت الدول في العالم التأمين الاجتماعي والصحي لرعاية المواطنين ومساعدتهم، كما أقامت الجمعيات الخيرية التأمين التبادلي، وحقق ذلك منافع جمة، وهذا جائز شرعا . وابتكر العلماء المسلمون التأمين التعاوني القائم على التبرع، وانتشر في عدة بلاد عربية وإسلامية، وحقق نتائج عظيمة، وكان بديلا عن التأمين التجاري المحرم، ونعم الناس[1]

الفرع الأول: فوائد التأمين التعاوني

للأفراد

حيث يجلب لهم الأمان للفرد ، حيث يطمئن على أن الأخطار التي تقع عليه في المستقبل أن يتحملها وحده وإنما تتفتت من خلال الشركة وحينئذٍ يقدم على المشروعات الاقتصادية المفيدة بشيء من الجرأة والثقة والاطمئنان.

للمجتمع

فإن التأمين يؤدي إلى ازدهار المجتمع اقتصادياً واجتماعياً:

1. حيث لا يصبح الفرد عالة على المجتمع في حالة اصابته وإنما يجد في مبلغ التأمين الذي يعطى له (في التأمين على الأشخاص) مورداً لرزقه.

2. وكذلك لا تفلس الشركة ان أصابت تجارتها أو أعمالها أو مبانيها بجوائح بل تكون في مأمن من الحفاظ على رؤوس أموالها

[1] محمد الزحلي، التأمين وصوره المنتشرة في المجتمع الامريكي مايحل منه و مايحرم، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الشارقة ، 2005م،ص01

وهذه المنافع أيضاً مشروعة في الإسلام بل هو يدعو إلى تحقيقها بكل الوسائل المشروعة فهو : رحمة كله ، خير كله ، مصلحة كله ، منفعة جميعه[1].

الفرع الثاني: أهدافه و معوقاته

اولا:أهدافه

الهدف من التامين التعاوني أولا" هو توفير الحماية اللازمة للممتلكات وضمان التعويض عند تعرضها للخسارة وهذا يعتبر هو الهدف الأصلي للتامين عموما"سوى كان تعاونيا"وتجاريا"والاختلاف فى ان التامين التعاوني قد زاد في حقوق المؤمن لهم وجعل المؤمن لهم أو حملة الوثائق كالملاك الحقيقيين للشركة وشركة التامين تدير عملية توزيع الأخطار وتجميع الأقساط ودفع التعويضات لبعض المؤمن لهم نيابة عن حملة الوثائق وفائض هذه العمليات التأمينية أو اربحاها يعود للمؤمن لهم في حين أن الربح يعود لمساهمي الشركة في التامين التجاري[2]

يسعى التأمين التعاوني الإسلامي إلى تحقيق جملة من الأهداف والوظائف، لعل أبرزها ما يلي:

- ✓ تحقيق الأمان للمشتركين، فمن خلال التأمين التعاوني الإسلامي يغدو المشترك مطمئنا في ممارسة أعماله دون أي تعرض الاحتمالات آثار أخطار المستقبل المتعددة
- ✓ تحقيق الكسب الحلال، حيث تقوم الشركة المديرة لقضايا التأمين التعاوني الإسلامي بأخذ أجرة مشروعة على إدارة عمليات التأمين واستثمار الأموال
- ✓ تفعيل أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق صلاحيتها لكل زمان ومكان الإسهام في بناء الاقتصاد العام وتنميته وازدهاره، من خلال إدارة المشروعات الاقتصادية، واستثمار أموال المساهمين والمستأمنين، وترميم آثار الأخطاء الحادثة، والمحافظة على أموال التأمين ومدخراته

[1]علي محي الدين القره داغي،'' التأمين التعاوني''ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية **مقال منشور يوم** الثلاثاء, 19أبريل 2022م،منشور على الموقعhttps://www.e-cfr.org/blog اطلع عليه يوم 2022/04/19م،على الساعة 00:56مساءا

[2] https://specialties.bayt.com اطلع عليه يوم 2022/04/17م على الساعة 20:44مساءا.

- ✓ حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري؛ لأنها تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المستأمنين، واستغلالهم بأسلوب احتكاري ظالم ومقيت .
- ✓ الإسهام في دعم رسالة المصارف والمؤسسات الإسلامية، حيث إن كل مؤسسة مالية أو مصرف بحاجة إلى التأمين، وفي هذا النوع من التأمين (التأمين التكافلي) الملاذ الذي يمكن للمؤسسات الإسلامية أن تأوي إليه وتجد فيه بغيتها، بعيدا عن المخالفات الشرعية .العمل على تحقيق التواد والتراحم والتماسك بين أفراد المجتمع، مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم" مثل المؤمنين في توادهم، وتزاحمهم، وتعاطفهم من الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالشهر والحمي"[1]

ثانيا: معوقاته

على الرغم من معدلات النمو الهامة التي حققتها صناعة التأمين التعاوني على مستوى سوق التأمين العالمي تتعرض هذه الصناعة إلى بعض التحديات قد تؤثر على هذا النمو إن لم تقدم القائمين على تطوى الصناعة على بحاجة هذه العوائق، ونذكر منها:

ضعف هيئة الرقابة الشرعية:

فمعظم هيئات الرقابة الشرعية في شركات التكافل لا تملك التأهيل الفتي المهني في التأمين فضلا عن عدم قدرها على المراجعة المحاسبية وقراءة البيانات المالية للشركة وتحليلها[2].

الجهل بالأحكام الشرعية لدى مستخدمي مؤسسات التأمين التعاوني

هذا القصور إلى كون معظم كوادر هذه المؤسسات تلقوا تعاها و تدركا أكاديمي على أصول التأمين التجاري [1]، مما نتج عنه ضعف في التأصيل العلمي أدى إلى ضعف الوعي الاقتصادي والكفاية الفنية

[1] إسماعيل شندي، أهداف التأمين التكافلي الإسلامي،التكافل للتأمين، جامعة القدس المفتوحة/الخليل،ب.س،على الموقع https://www.altakaful-ins.ps

[2] جابر عبد الهادي، سالم الشافعي، البديل الاسلامي للتأمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية 2007م،ص103.

مما أثر على عدم وجود إدارة متميزة متخصصة فنية، فكثير من العاملين في حقل التأمين التعاوني يكادون لا يفرقون بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي، بسبب طول الخبرة في التأمين التجاري وتعودهم عليه، والرجوع إلى طريقته عند عدم وضوح الرؤية عندهم في بعض الإشكالات التي تواجههم[2]

الأطر التشرية و القانونية

من بين هذه المعوقات أيضا القوانين القائمة في الدول العربية والإسلامية والتي تقوم على الربا والفوائد الربوية[3] ، فلا تزال مؤسسات التأمين التعاوني في معظم الدول تمارس عملها دون وجود قوانين أو لوائح تنظم على خاصة للرقابة عليها، مما يجعل هذه المؤسسات بعدة عن الضبط بمعايير ثابتة و محددة و معلنة من قبل الدولة[4] .

نقص إدراك الجمهور لصناعة التأمين التعاوني

من بين المعوقات أيضا عدم وضوح نظام التأمين التعاوني بالقدر الذي يجب أن يكون عليه، والنقص المعرفي لدى الناس لثقافة التأمين الإسلامي ، فإذا كان الفرق بين البنوك الإسلامي و البنوك التجارى أصبح واضحا لدى عامة الناس، لا يزال الجدل قائما لدى الكثين حول الفرق ما بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري[5].

إشكالية عدم إقبال مؤسسات التأمين التعاوني المباشر على التعامل مع مؤسسات إعادة التأمين التكافلي

[1]صباح شنايت،خيضرخنفري ،التأمين الواقع والآفاق،بحث مقدم الى ملتقى الدولي السابع، حول الصناعة التأمينية ،الواقع العمي وآفاق التطوير "تجارب دول" جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ،يومي 04/03 ديسمبر2012م، ص10.

[2]سليمان دريع العازمي، العجز في صندوق المشتركين، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعادد وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن،11 13 -أفريل 2010م، ص07

[3]جابر عبد الهادي، سالم الشافعي، مرجع سابق، ص102.

[4]صباح شنايت،خيضرخنفري، مرجع سابق، ص10

[5]جابر عبد الهادي، سالم الشافعي، مرجع سابق، ص103.

تمثل أول تحدي واجهته مؤسسات التأمين التعاوني في عدم وجود مؤسسات إعادة التأمين التكافلي، إذ تقتضي ضرورة العمل التأميني في نفس الوقت لجوء مؤسسات التأمين التعاوني المباشر إلى إعادة تأمين الأخطار الكبيرة، والأحكام الضرورة أجن المؤسسات التأمين التعاوني إعادة التأمين لدى مؤسسات التأمين التجاري إلى حين وجود البديل التكافلي[1].

خصخصة المؤسسات الاقتصادية:

إذ أصبح اقتصاد الأمة بين فئات معينة لا هم لها سوى الثراء الفاحش، كما تمكنت كثير من المؤسسات الاقتصادية الأجنبية من الاستثمار في الدول الإسلامية.

مشكلة خطر العولمة

من المعوقات الحقيقية التي تواجه التأمين التعاوني انتشار العولمة وما جنته على الأمة من هيمنة القوى المالية الكبرى على موارد الدول الإسلامية واقتصادها[2] فمن أبرز مخاطر العولمة الاقتصادية الاتجاه نحو إنشاء سوق مالية عالمية تضم معظم البورصات العالمية، وهذا سيفرض قوانينه وشروطه على الدول الإسلامية مما يقلل حربتها الاقتصادية ومحاولة النهوض بها [3].

تحديات المنافسة مع شركات التأمين التجاري

شركات التأمين التجاري في منافسة مستمرة قوية مع شركات التأمين التكافلي[4] ، من خلال جهودها للنفاذ في سوق التأمين للدول النامية وذلك لميزاتها العديدة والتي من بينها :قدرات مالية فائقة؛ تكنولوجيا متقدمة، مع قدرات عالية في تقدم البحث في صناعة التأمين تقديم خدمات جديدة عالية

[1]صباح شنايت،خيضرخنفري، مرجع سابق، ص11.

[2]عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية،بيروت ،بنان،ط1، 2006م، ص 125.

[3]سليمان دريع العازمي، العجز في صندوق المشتركين، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعادد وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن،11 13 -أفريل 2010م، ص07

[4]قوادري قتيلة، الحاج تعاس خديجة، مرجع سابق، ص 14.

الجودة وبتكاليف تنافسية؛ خيرات فنية وتسويقية مؤهلة ومدربة تدريبا عاليا؛ انتماء معظم هذه الشركات مجموعات تأمين عالمية رائدة تساندها في مجال إعادة التأمين أو مجال الاستثمار[1].

و استثمار أموال المستأمنين ورأس مال شركة الإدارة تواجه شركات التأمين التعاوني في التطبيق تحدي هام وجوهري وهو استثمار أموال المستأمنين ورأس مال شركة الإدارة وهذا التحدي يتمثل في أ- ندرة العناصر البشرية التي على دراية كافية بأدوات الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومنافذ تقديمها الشركات التأمين التعاوني بما يسمح بتكوين محفظة استثمارية منضبطة شرعيا ويراعى فيها تجنب المخاطر وزيادة العائد؛ ب – نظرا لصغر حجم أموال هذه الشركات فعادة يوكل شأن استثمار هذه الأموال إلى المدير المالي كجزء من مهام وظيفته وهذا لا يعطي الفرصة للإبداع و البحث عن وسائل مناسبة يمكن الاستثمار فيها[2].

[1]علي محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني: ماته وضوابطه ومعوقاته، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاونية الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في الفترة من 20 إلى 22/01/2009م، الرياض، ص 109

[2]ناصر عبد الحميد، تقيم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم الى ملتقى التأمين التعاوني ،الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في الفترة من 20 الى 2009/01/22م، الرياض،ص 42

الفصل الثاني:

الأسس الفقهية والضوابط لازمة لممارسة التأمين التعاوني

المبحث الأول:الأسس الفقهية لممارسة التأمين التعاوني

وردت مشتقات لفظ التكافل في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية بالعديد من المعاني ولكن الباحث سوف يركز على أهم هذه المعاني والتي تتوافق مع مضمون التكافل الاجتماعي في الإسلام . لفظ التكافل مشتق من مادة كفل وهى بمعنى الإعالة والنصيب والضمان كما وردت مشتقات هذا اللفظ فى العديد من آيات القرآن الكريم ومن أشهر معانيه التى وردت فى القرآن الكريم الالتزام بالإعالة والحضانة والتربية(، قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ ، أي يلتزم بإعالتها وحضانتها وتربيتها كما وردت مشتقات هذا اللفظ فى العديد من الأحاديث ومن أهم معانيه فى الحديث هو تأكيد لمعنى الالتزام بالإعالة والحضانة والتربية ، ومن قوله " أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وله ولغيره " وضم الرسول إصبعيه السبابة والإبهام[1] .

المطلب الأول:ضرورة و وجوب التكافل وأهميته

يجسد نظام التأمين التعاوني معنى التكافل، لذلك حظي بقبول عموم الفقهاء والعلماء المسلمين، لأنه مبني على أساس التعاون وتوثيق أواصر الأخوة بين أفراد المجتمع، لذلك يعد بديلاً شرعياً لنظام التأمين التجاري[2].

وعليه نتناول في هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول(ضرورة و وجوب التكافل)و

الفرع الثاني(أهمية التكافل)

الفرع الأول: ضرورة و وجوب التكافل

التكافل مبدأ إسلامي أصيل وهو يعني :

[1]أشرف أبو العزم العماوى، الجوانب المالية للتكافل الاجتماعى فى ضوء الفكر والتطبيق الإسلامى ، مؤتمر« التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول »، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر،2002م،ص03.

[2]فلاف صليحة، المرجع السابق،ص54.

"أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم, وأن في مجتمعه يمدُّه بالخير، وأن تكون القوى الإنسانية في يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا المجتمع متلاقية مع المحافظة على مصالح الآحاد و دفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي و إقامته على أسس سليمة ويقوم التأمين التعاوني أو التعاوني الإسلامي على التكافل والتعاون ، حيث يتكافل ويتعاون عدد كبير من أناس يتعرضون لخطر واحد لمواجهة الخطر المتحقق في حق بعضهم بتعويضهم عن هذا الخطر من حصيلة أقساطهم المدفوعة تبرعا وبذلك يتم توزيع المخاطر بدال من تحميلها لمن تعرض للخطر وحده وقد حث القرآن الكريم على التكافل والتعاون[1]، فقال تعالى:

"إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "[2]

"وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ"[3]

كما حث الرسول —صلى الله عليه وسلم– على مبدأ التكافل والتعاون في الكثير من أحاديثه، فعن أبي موسى —رضى الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه"

وعن النعمان بن بشير —رضى الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"

وعن سالم عن أبيه أن رسول هللا – صلى الله عليه وسلم– قال : "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان هللا في حاجته"

[1] أشرف محمد دوابه،رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي،مجلة İSLAM EKONOMİSİ VE FİNANSI DERGİS،جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم،2016م،ص111.

[2] الحجرات الاية10.

[3] البقرة الآية 219.

وعن أبي هريرة –رضى الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :"من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس هللا عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر هللا عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره هللا في الدنيا والآخرة وهللا في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه

عن أبي سعيد –رضى هللا عنه– أن النبي – صلى هللا عليه وسلم – قال :"من كان معه فضل ظهر فليعد به على من ال ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من الزاد له، فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أن الحق ألحد منا في فضل من كان له فضل زاد[1]"

وعن أبي موسى – رضى الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :"إن الاشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم

وعن جابر بن عبد الله –رضى الله عنهما–أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بعث بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثالث مائة ، وأنا فيهم ، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش ، فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر ، فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة ، فقال: لقد وجدنا فقدها حيث فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ، ثم أمر براحلة فرحلت ، ثم مرت تحتهما ولم تصبهما كما عرف المسلمون النهد أو المخارجة ويقصد بذلك إخراج القوم النفقات في السفر وخلطها، ثم يأكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة. وقد عنون البخاري في صحيحه بابا بعنوان : "الشركة في الطعام والنهد والعروض"[2]

[1] أشرف محمد دوابه،المرجع السابق،ص111.

[2] أشرف محمد دوابه،المرجع السابق،ص112،111.

الفرع الثاني: أهداف و أهمية التكافل

نتناول في هذا الفرع أهداف وأهمية التكافل

أولا : أهداف التكافل

فمقاصد الشريعة تضمن حفظ الدين، وحفظ الدين يؤمن الحياة الدنيا، وتضمن حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل وحفظ المال، ولا تتعدى المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان، هذه المقاصد بحال من الأحوال، والمقاصد الخمس المشار إليها هي: مقاصد أو مصالح ضرورية لابد من تأمينها لكل فرد مسلم[1]

يمكن إيجاز أهمية التأمين التعاوني في الآتي:

- ✓ **تحقيق الأمان للمستأمنين:**

فإن التأمين التعاوني يجعل المستأمن مطمئنا في ممارسة أعماله دون تعرض لاحتمالات مخاطر المستقبل المتعددة

- ✓ **تحقيق الكسب الحلال:**

يعني أن التأمين التعاوني يعد سبيلا مشروعا للكسب والربح الحلال شرعا، وتقوم شركات التأمين التي تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم، والأدق أن يقال على أساس عقد المضاربة، وطريق تحقيق الربح عن طريق استثمار شركة التأمين الأموال المجتمعة من أقساط التأمين بالطرق المشروعة بوصفها مضاربة، وأما شركة التأمين فتحصل على الدخل المادي من طريق أرباح أموال المساهمين ومن حصتها أرباح المضاربة.

- ✓ تفعيل أحكام الشريعة وتحقيق صلاحياتها لكل زمان ومكان.

[1] كدواني رجب، نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، 2013 ،ص 25

- ✓ لإسهام في بناء الاقتصاد العام وتنميته وازدهاره عن طريق إدارة المشروعات الاقتصادية واستثمار أموال المساهمين والمستأمنين وترميم آثار الأخطار الحادثة، والمحافظة على أموال التأمين ومدخراته
- ✓ .حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري، لأنها تهدف إلى تحقيق أكب ربح ممكن على حساب المستأمنين واستغلالهم بأخذ الأقسام بأسلوب احتكاري.
- ✓ إسهام شركات التأمين التعاوني في دعم رسالة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فكل مؤسسة أو مصرف بحاجة للتأمين[1]
- ✓ تقوية روح التعاون والمحبة والألفة والمودة والعمل الجماعي بين الأعضاء كافة، باعتبارهم جسدا واحدا وخلية متجانسة
- ✓ تعزيز المشاعر الصادقة للانتماء إلى النقابة أو الجمعية المهنية باعتبارها الكيان التنظيمي الصادق لرعاية مصالحهم المهنية والاجتماعية والاقتصادية.
- ✓ تحقيق الأمن المعنوي للأعضاء والذي يسعى كل إنسان لبلوغه، حيث يشعر كل عضو أن له نقابة أو جمعية ترعاه في حالات الكوارث والمصائب، كما ترعى أسرته من بعده.
- ✓ تخصيص راتب تقاعدي عندما يصل الفرد إلى سن التقاعد ويصبح غير قادر على العمل وتحقيق الكسب المادي الذي يساعده على مواجهة ظروف الحياة المادية[2].

ثانيا:أهمية التكافل

- ✓ تحقيق الأمان للمؤمن له وذلك بتعويضه عن أي خسائر قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه، الأمر الذي يدفع المؤمن له للدخول في مختلف الأنشطة الاقتصادية دون تردد
- ✓ تعد وثائق التأمين التعاوني وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية، فيمكن للشخص أن يؤمن على دينه لصالح الدائن، فتقوم شركة التأمين بسداد مبلغ الدين في حالة إعسار المدين

[1] زيدان سليمان، التأمين التعاوني الإسلامي التوازن في الإدارة والمسؤولية، 2012 ،ص 03

[2] زيدان سليمان،المرجع السابق،ص03،04.

- ✓ تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم وتعد أهم وظيفة يؤديها نظام التأمين التعاوني ، فهو البديل عن التأمين على الحياة، حيث يعتبر وسيلة ادخار للمؤمن على حياته، ويتم ذلك عن طريق قيام شركة التأمين بادخار الاشتراكات التي يدفعها المؤمن له، والتي عادة ما تكون اشتراكات دورية بسيطة، ثم تردها عند نهاية العقد في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن عليه، وبذلك يستطيع المؤمن له الاستفادة من استثمار المبلغ في أي نشاط اقتصادي له عائد
- ✓ يعمل نظام التأمين التعاوني على تمويل المشروعات الاقتصادية، وذلك من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين (المؤمن لهم)، وهذا بدوره يساهم في انتعاش الحركة الإنتاجية والتجارية في البلد
- ✓ يساهم نظام التأمين التعاوني في ترسيخ التكافل والتعاون الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية[1]

المطلب الثاني:مشروعية التبرع والجانب الاستغلالي للتأمين التجاري

تأمين التعاوني يقوم على أساس تبرع المشترك أو المستأمن من القسط ومن عوائد استثماره بما يكفي لدفع التعويضات عند تحقق الخطر أو وقوع الحادث المؤمن منه لأحد أفراد جماعة المشتركين وهو منهم ، والتعويض قد يكون هو مبلغ التأمين نفسه عند وقوع الحادث المؤمن منه وهذا ما نوضحه في هذا المطلب موضحين في(الفرع الأول) مشروعية التبرع و (الفرع الثاني) الجانب الاستغلالي لتأمين التجاري.

الفرع الأول: مشروعية التبرع

التأمين الإسلامي أو التعاوني على أساس التزام التبر ع، هو تبرع يلتزم به المستأمن نفسه، فهو الملتزم، أما الملتزم له فهم مجموع المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين، وهم معينون بالوصف، وهو كونهم مشتركين فيها وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المستأمن وهذا الالتزام غير معلق، فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك. أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضا التزام بالتبرع من محفظة

[1] ناصر عبد الحميد: تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2010م،ص27.

التأمين التي هي شخصية اعتبارية، وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات، والملتزم له هو المستأمن المتضرر[1].

يقوم عقد التأمين التعاوني على أساس عقود التبرعات، حيث يعتبر المشترك المؤمن له شريكاً مع مجموعة من المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية، لذلك فإن صناديق التأمين التعاوني لا تنتج ربحاً وإنما تنتج فائضاً تأمينياً يعود لمصلحة المشتركين أنفسهم، وذلك بعد حسم مصروفات الإدارة ومستحقات التشغيل. أما عقد التأمين التجاري فيقوم على أساس المعاوضة، حيث يهدف إلى تحقيق الربح، إذ يدفع المؤمن له قسط تعويضي على الخطر في حالة وقوعه ويستقبل المؤمن الأقساط تعويضاً لحمايته في حالة وقوع الخطر[2]

و أنواع وضوابط نظام التأمين التعاوني لدفع بشروعية التبرع[3]:

أولاً– أنواع نظام التأمين التعاوني:

نظام التأمين التعاوني نوعان أساسيان، هما التأمين التعاوني من الأضرار والتأمين التعاوني الخاص بالأشخاص (البديل عن التأمين على الحياة) نتناول كل نوع من خلال مايلي:

1-التأمين التعاوني من الأضرار:

يتفرع هذا النوع من التأمين إلى قسمين هما :

أ– التأمين التعاوني من المسؤولية:

يشمل هذا النوع من التأمين، تعويض المشترك عن الأخطار الناتجة عن المسؤولية التي قد تترتب عليه تجاه الغير مثل المسؤولية عن الحريق، حوادث العمل، حوادث النقل، الأخطاء المهنية وتأمين

[1]مرزوق آمال، التأمين التعاوني الإسلامي بصيغة الوقف، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد: 06، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة – الجزائر، سبتمبر 2016م،ص52،51.

[2]فلاك صليحة،المرجع السابق،ص62.

[3]المرجع السابق،ص63.

المسؤولية المدنية بشكل عام كتأمين أصحاب العمارات عن مسؤوليتهم عن حوادث المصاعد. وبموجب عقد التأمين التعاوني على المسؤولية يمنح للمشترك (المؤمن له)كل مافرض عليه من مبالغ بسبب الحوادث التي تعرض لها الغير نتيجة خطأ غير متعمد أو تقصير من جانبه؛

ب- التأمين التعاوني على الأشياء:

يشمل التأمين التعاوني على الأشياء أنواعاً مختلفة من التأمين، تختلف باختلاف الخطر المؤمن عليه، فمنها: التأمين عن تلف المزروعات، التأمين على الثروة الحيوانية، التأمين الهندسي، التأمين على الممتلكات، التأمين لخيانة الأمانة، التأمين البحري، تأمين النفط والطاقة، تأمين الطيران.

2-التأمين التعاوني (البديل عن التأمين على الحياة):

أثار التأمين على الحياة نقاشاً أكثر من بين أنواع التأمين، حيث أن هناك من الفقهاء من أجاز بعض أنواع التأمين التجاري في حين حرم التأمين على الحياة بجميع صوره كالشيخ محمد أحمد فرج السنهوي، والدكتور عبد العزيز الخياط...، [1]أما الدكتور علي محيي الدين القره داغي فيرى أن التأمين على الحياة لا يختلف في جوهره وحقيقته عن التأمين من الأضرار، أو ضد الإصابات، أو التأمين الصحي، ولكن ربما أثر في اسمه الذي يفهم منه التأمين ضد الأقدار، أو عدم التوكل على الله عز وجل، لذلك اقترح تغيير مسمى التأمين على الحياة إلى التكافل الإسلامي لحماية الورثة ولحالات الضعف. وينقسم التأمين التعاوني البديل عن التأمين على الحياة إلى قسمان أساسيان، هما:[2]

أ- التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم :

يتبرع المؤمن له في هذه الحالة بالأقساط لصالح الورثة، وبالتالي لا يعتبر وصية، وإنما تطبق عليه أحكام الهبة والتبرع، لذلك يجب أن يكون تأمينه لصالح الورثة جميعاً بعدل ومساواة وليس لصالح واحد منهم إلاَّ إذا كان هذا الواحد له من الظروف البدنية ككونه ذا عاهة حيث أجاز جمهور

[1]فلاق صليحة،المرجع السابق،ص63.

[2]فلاق صليحة،المرجع السابق،ص64.

الفقهاء هذه الرعاية الخاصة ، كما لا يمنع شرعاً من التأمين لصالح شخص آخر غير وارث من باب التبرع، حيث يجوز التبرع للغير، بل قد يدخل في باب الصدقات المقبولة، وتجدر الإشارة في هذا الشأن لكون الدكتور علي محيي الدين القره داغي قام بتقسيم هذا النوع من التأمين إلى تسعة صور هي[1] :

- ✓ التأمين التعاوني العمري لصالح الورثة جميعا بدفع رواتب شهرية أو سنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع القسط، وهذه الصورة تمثل إعانة للورثة
- ✓ التأمين التعاوني لصالح الورثة جميعا بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات (إن عاشوا) بعد موت دافع الأقساط
- ✓ التأمين التعاوني لصالح الورثة جميعا بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط
- ✓ التأمين التعاوني لصالح أحد الورثة (مع مبرر مشروع للتخصيص) بدفع رواتب له ما دام حياً بعد موت دافع الأقساط
- ✓ التأمين التعاوني لصالح أحد الورثة بدفع الرواتب له لمدة محددة كعشر سنوات إن عاش بعد موت دافع الأقساط هذه المدة المقدرة
- ✓ التأمين التعاوني لصالح أحد الورثة بدفع مبلغ التأمين إليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط؛ -التأمين التعاوني لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط
- ✓ التأمين التعاوني لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات، مثلاً إن عاش بعد موت دافع الأقساط

[1] فلاق صليحة،المرجع السابق،ص65.

- ✓ التأمين التعاوني لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط مباشرة إن كان حياً[1].

التأمين لدفع العوز عند العجز : وهو تأمين يقوم به الشخص لصالح نفسه عند مرضه وشيخوخته، أو عند إحالته على المعاش، أو عدم قدرته على العمل، أو التجارة ونحوهما . وهنا يلتزم مع الشركة بدفع أقساط محددة، فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إليه إن كان حياً، وإن مات فحكم ماله هذا يكون بحسب العقد، إما أن يبقى تبرعاً لصندوق التكافل بأن يكون فيه شروط بذلك، وإما أن يكون إرثاً للورثة. ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى أربع صور [2]:

- ✓ التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين دفعة واحدة عند العجز عن العمل.
- ✓ التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين في صورة راتب عند العجز عن العمل.
- ✓ التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين دفعة واحدة عند بلوغ سن الشيخوخة.
- ✓ التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين على شكل راتب عند بلوغ سن الشيخوخة.

الفرع الثاني: الجانب الاستغلالي للتأمين التجاري

ليس للإسلام اعتراض أبداً على تحقيق أرباح في حد ذاتها،لكن الإسلام له اعتراض قاطع على إتباع طرق غير اخلاقية من أجل تحقيق الأرباح. وقضية الأخلاق هنا محكومة بالشريعة. ومن ثم هناك اعتراض على تحقيق أرباح من أية أنشطة أو أعمال تجارية محرمة، أو برفع الأسعار من منطلق الاحتكار، أو بالغش، أو باستغلال الظروف أو المناسبات غير الملائمة إن أخلاقيات الإسلام تحفز رجال الأعمال دائماً على أن يكونوا متسامحين في معاملاتهم وتحث المقرضين على أن يكونوا رحماء وصبورين مع المقترضين في استرداد قروضهم الخالية من الفوائد وبشكل عام فإن الأرباح في أخلاقيات الإسلام لابد أن تكون نظيفة وغير استغلالية وأن تكون مرتبطة دائماً ببذل جهود انتاجية حقيقية على هذه الأسس

[1] فلاك صليحة،المرجع السابق،ص65.

[2] علي محيي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج2 ،2011م، ص448،449.

الأخلاقية يعترض الإسلام على الطبيعة الاستغلالية للأرباح التي تتحقق عن طريق بيع خدمة التأمين،من المعروف أن أية شركة سوف تحقق أرباحها من جهة ببيع بوالص التأمين للمستأمنين insureds مقابل أقساط التأمين premiums التي يدفعونها ومن جهة أخرى باستثمار مواردها المالية. ولنتذكر قبل أن نستطرد أن ملاك الشركة، وهم حملة نين الذين يشترون بوالص التأمينَ لهم صفة مستقلة عن المؤمن الأسهم، إن الشركة تقوم، كما هو معروف، بتقدير مناسب للحوادث أو الخسائر المالية –إلى آخره– المحتملة الحدوث لكل مجموعة[1] مستأمنة وذلك كنسبة مئوية من العدد الكلى لها .ويعتمد ذلك على المعلومات الملائمة المتاحة عن كل نوع من التأمين، وتتحدد قيمة قسط التأمين كما يحسب الاكتواريون اعتماداً على قانون المتوسطات .averages of law وفي هذا الإطار فإن مهمة الشركة هي إدارة المخاطر لكل العمليات التأمينية وذلك تهدف أساس وهو تحقيق أقصي ربح ممكن لها Profit its Maximize .وهناك عدة قواعد عامة لهذا:

أولا :

أن التأمين يغطي الخطر المعروف والقابل للقياس تحديداً بما لا يترك فرصة للمستأمن أن يحقق ربحاً من التعويض،ولا أحد ينكر أن تكون شركات التأمين التقليدية دائماً عرضة لحالات من العملاء الذين يحاولون تحقيق مكاسب من عقود التأمين. هذا هو الخطر الأخلاقي Hazard Moral الذي تواجهه الشركات بسبب عدم تماثل المعلومات، بمعنى أن الزبائن لا يعطون معلومات دقيقة أو كاملة عن أنفسهم أو عن حالاتهم عند شراء وثائق التأمين، فيخفون عن الشركة معلومات قد تتسبب في خسائر لها من عملية من العمليات وتستلزم كفاءة العمل تقليل مثل هذا الخطر إلى حده الأدنى

ثانياً :

[1]عادل عوض بابكر، المتطلبات الفقهية والقانونية لممارسة عمل التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 12،ب.م ن،2014م،ص269،270.

شركات التأمين التجاري في ممارستها العملية حريصة على استبعاد عمليات التأمين التي تعتبر مخاطر التأمين فيها أعلى نسبياً من المعدل الطبيعي وذلك من خلال اتخاذ الاحتياطات المفرطة في هذه العمليات، وفرض أسعار باهظة أو أسعار[1]

مرتفعة جدا بالنسبة للخدمة التأمينية. هذا من أجل تحقيق أقصى ربح ممكن بالرغم من أن هذه العمليات قد تكون في غاية الأهمية بالنسبة لمصالح الناس .ويلاحظ أنه في جميع الحالات التي تواجه فيها مجموعة كبيرة من الناس خسائر في نفس الوقت، على سبيل المثال في حالات الزلازل والحروب، يصبح تأمين الخطر تماماً وراء مصالح شركات التأمين، على الرغم من أنه بناء على أسس أخلاقية، نجد الناس في مثل هذه الظروف يصبحون في مواجهة محنة كبيرة ويكونون في أمس الحاجة للمساعدة المالية ولا غنى لهم عنها . وفي أعمال التامين التجاري يعرف الخطر في مثل هذه الحالات بأنه جوهري Fundamentalوأنه إذا تم تعويضه indemnified وفقاً للقواعد التقليدية فإن من شأنه أن يؤدي إلى إفلاس الشركة . لكن لماذا لم تعمل شركات التأمين على ابتكار قواعد مرنة للتعويض في هذه الحالات لأجل مساعدة الناس في ظروف الضائقة ؟ لماذا لا تضحي بقدر من الأرباح المكتسبة في الرخاء (أو في الأوقات العادية) وهي عادة ضخمة لكي تسهم في التخفيف من شدة الخسائر في أوقات استثنائية ؟ الإجابة واضحة : لكي يتراكم أكبر قدر من الأرباح للشركات .ولأجل المقارنة فإننا ندافع في الإسلام عن التأمين ليس فقط على أساس عقلاني (من منطلق الرشد) ولكن أيضاً لجمال مفهومه الذي يحتضن التعاون وروح التكافل بين الناس في هذه الظروف إن شركات التأمين التجاري معروفة بتحقيقها أرباحاً غير عادية نظرا لطبيعة أعمالها وسياساتها، ففي إطار المفهوم التقليدي للخطر التأميني risk insurableلا تمثل مبالغ التعويض المدفوعة إلى المستأمنين عادة سوى نسبة مئوية من الأقساط المحصلة من إجمالي عددهم. وبطبيعة الحال، فإن هناك استثناءات من هذه القاعدة في الممارسات العملية حينما تتخذ الإدارة قرارات بعيدة عن قواعد الكفاءة أو تلتزم بسياسات استثمارية محفوفة بالمخاطر تسفر عن خسائر. وقد تحدث خسائر أيضاً حينما تفتقد الحوكمة الجيدة وينجح المديرون في تحقيق مكاسب شخصية لأنفسهم على حساب الشركة . ولكن بسبب نشاطها المرتفع الربحية على مدي

[1]عادل عوض بابكر،المرجع السابق،ص271.

الأجل الطويل فإن شركات[1] التأمين في جميع الدول الغربية تصنف عادة بين أكبر المؤسسات التي تدخر وتستثمر بمعدلات مرتفعة وهكذا فإن : الأرباح العالية التي تحققها شركات التأمين التجاري (في إطار المفهوم التجاري للخطر التأميني) لا يمكن الدفاع عنها أخلاقياً على أسس إسلامية[2].

المبحث الثاني:الضوابط اللازمة لممارسة التأمين التعاوني

تعتبر شركات التأمين التعاوني حديثة النشأة مقارنة بشركات التأمين التجاري ووجودها هو قضية إجرائية دعت إليها ظروف عدم وجود إطار قانوني يستوعب مفهوم التأمين التعاوني، حيث يرجع ظهورها إلى سبعينيات القرن الماضي تزامنا مع ظهور المصارف الإسلامية في الفترة نفسها؛ حيث بادر بنك فيصل الإسلامي السودانيُ بإنشاء أول شركة تأمين تكافلي وذلك سنة 1979م شحن إليها بحرا بغرض تأمين البضائع التي ت ، تلتها الشركة العربية الإسلامية(إياك) في نفس السنة ثم امتدت التجربة لتشمل باقي الدول العربية والإسلامية، إلى أن وصل عدد الشركات حسب إحصائيات سنة 2010 حوالي 190شركة، وما يميز هذه الشركات هو الالتزام بضوابط وأحكام شريعة الإسلامية، ووجود حسابين منفصلين حساب الشركة و حساب حملة وثائق التأمين (المشتركين)، وهذا ما يجعلها تختلف عن شركات التأمين التجار ي سواء من حيث التعريف أو الخصائص أو الأهداف[3].

المطلب الأول:شركات التأمين التعاوني و مشكلة كفاية رأس المال

المعلوم أن الهدف من وراء إنشاء شركات التأمين التعاوني هو تحقيق التعاون على سبيل التبرع بين الأفراد في درء المخاطر التي قد تلحق بهم أو بأحد منهم، وليس الهدف الاسترباح من وراء هذا النشاط، ولو نفرض وتحقق فإنه ربح تابع وليس هو المقصود في الأساس، كما هو الحال في

[1]عادل عوض بابكر،المرجع السابق،ص271.

[2]عادل عوض بابكر،المرجع السابق،ص271.

[3]ربيع المسعود، شركات التأمين التكافلي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات إقتصادية،ب.ع، جامعة زيان عاشور بالجلفة،ب.س،ص151،150.

شركات التأمين التجاري والتي تعتبره ربحا مملوكا لها والهدف الأساسي لوجودها، وبغرض توضيح ماهية الفائض التأميني في شركة التأمين التكافل[1].

نشأة شركات التأمين التعاوني

إن بوادر ظهور فكرة شركات التأمين التعاوني أو بالأحرى التفكير في إنشاء مثل هذا النوع من الشركات، يمكن ربطه بسلسلة الأحداث المتتالية عبر الزمن بخصوص موضوع التأمين التعاوني ، وذلك بدأ بقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد في دمشق بسوريا سنة 1961م، ليليه سنة 1976م مؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر ومن ثم صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة بالسعودية سنة 1987م .إلا أن سنة 1979م يمكن اعتبارها سنة التطبيق الفعلي للتأمين التعاوني ، أين أنشئت أول شركة تأمين تكافلي مقرها الخرطوم بدولة السودان من قبل بنك فيصل الإسلامي، حيث اعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة وحقيقية لنظام التأمين التعاوني من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعملي[2]49.

الفرع الأول: مفهوم شركات التأمين التعاوني

شركة التأمين التعاوني هي الشركة التي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر، بحيث تتكون من المساهمين المؤسسين (هيئة 1المساهمين) والمشتركين حملة الوثائق (هيئة المشتركين) والإدارة[3].

[1]معوش محمد الأمين، تطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية،2020/2019م،ص75.

[2]صالح علي وسميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين الإسلامي 1 والتجاري، دار النوادر، دمشق، سو رريا، الطبعة الأولى، 2010 ،ص ص، 228.

[3]عجيل جاسم النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات 1 المالية الإسلامية، البحرين، يومي 26و28 ماي 2010 ،ص ص، 3 ،4

كما يمكن اعتبار شركة التأمين التعاوني على أنها ذلك الكيان المستقل المرخص له بإدارة التأمين التعاوني وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والذي يأخذ أشكالا من أبرزها[1]:

- ✓ هيئة مختارة من حملة الوثائق التأمينية.
- ✓ شركة متخصصة في إدارة التأمين.
- ✓ مؤسسة عامة تنشئها الدولة أو مجموعة من الدول وتكون تابعة لها.

كما يمكن كذلك اعتبار شركة التأمين التعاوني مديرا لنظام التأمين، وتقوم باستثمار اشتراكات التأمين كليا أو جزئيا على أساس عقد المضاربة، نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضاربا[2]

وعليه وبناء على ما سبق يمكن تعريف شركة التأمين التعاوني بذلك الكيان الاقتصادي المستقل المرخص له من طرف الجهات الوصية على قطاع التأمين في الدولة، والمؤسس من قبل المساهمين)هيئة المساهمين) للقيام بأعمال التأمين التعاوني لصالح مجموع المشتركين فيه (هيئة المشتركين)، واستثمار ما زاد من أموالهم بصفته مضاربا مقابل نسبة من الربح أو الأجر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية3

يتضمن الهيكل التنظيمي لشركات التأمين التعاوني يتكون الشكل الإداري والقانوني لشركات التأمين التعاوني على شكل شركات مساهمة، حيث يتكون الهيكل التنظيمي لهذه الشركات من طرفين هما[4]:

المؤسسون أو حملة الأسهم (المساهمون المضاربون :)

وهم الذين يكونون رأس مال الشركة، ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي، وهم من يقع عليهم غالبا عبء إنشاء شركة التأمين ومتابعة الإجراءات اللازمة لإشهارها ومزاولة أعمالها .ويقوم

[1]لقرار رقم200 ،بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، الدورة الحادية والعشرون مع الفقه الإسلامي الدولي، 2 الرياض، السعودية، نوفمبر 2013 ،ص، 5012

[2]هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الرياض، السعودية، يوم 22 جانفي 2009 ،ص، 8

[3]معوش محمد الأمين،المرجع السابق،ص55.

[4]المرجع السابق،ص56.

المساهمون في شركة التأمين التعاوني بإدارة نشاط التأمين (صندوق هيئة المشتركين)، من إعداد وإصدار لمختلف الوثائق التأمينية، جمع الاشتراكات ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال التقنية، في مقابل أجرة معلومة بصفتهم مدير بأجر .كما يقوم المساهمون كذلك إلى جانب استثمار أموالهم المقدمة في شكل رأس مال عند تأسيس شركة التأمين التعاوني ، باستثمار أموال التأمين المقدمة في شكل اشتراكات إلى صندوق هيئة المشتركين، على أن يستحق هؤلاء المساهمون نهاية السنة المالية عوائد استثمار رؤوس أموالهم، مضاف إليها حصة مضاربا عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم شريكا[1].

حملة الوثائق التأمينية (المشتركون)

إن جوهر العلاقة القائمة بين حملة الوثائق التأمينية أو المشتركين تكمن أساسا في النظام التعاوني التشاركي، ذلك أن الطبيعة التعاونية وعنصر التبرع المحض الغالب على العملية التأمينية، يحتم أن يكون المؤمن لهم متضامنون فيما بينهم، حيث أن أعضاء هيئة المشتركين تجتمع فيهم صفتي المؤمن والمؤمن له فالمصلحة المشتركة بينهم في إطار العملية التأمينية، تتمثل في أن لكل مشترك الحق في استحقاق التعويض من الصندوق في حال تحقق خطر معين، وهو ضامن وملتزم بالتعويضات الواجبة الدفع لحملة الوثائق الآخرين كل حسب نسبة اشتراكه، أما إذا كان الأمر متعلقا بالاستثمار في القنوات الشرعية الإسلامية، فكل مشترك شريك فيما تحققه هذه الاستثمارات من أرباح وفيما تتكبده من خسائر[2].

الفرع الثاني: مشكلة كفاية رأس المال

يعد قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية، تندرج مؤسساته ضمن المؤسسات المالية التعاقدية؛ حيث تحددها الخدمات التأمينية لعملائها مكتسبة من أجل الوفاء في شكل عقود معاوضة من جهة، واستثمار الاشتراكات الم بالتزاماتها من جهة أخرى، إضافة للخدمات التمويلية في الاقتصاد، من خلال تكوين رؤوس الأموال و إعادة بناء تسهم في توفير خدمات معنوية بتوفيره للبيئة المشجعة رأس المال

[1] معوش محمد الأمين،المرجع السابق،ص56.
[2] المرجع السابق،ص57.

المستثمر المنتج وكذلك تشجيع الائتمان، كما ي للاستثمار، كالشعور بالأمان والاستقرار وهذا بالنسبة للأفراد والمؤسسات .و بخلاف شركات التأمين التجاري فإن شركات التأمين التعاوني تتفق خصائصها وأهدافها مع ضوابط الشريعة الإسلامية، وهي تعتبر أهم ركيزة في قطاع التأمين التعاوني باعتبارها هي الوكيلة عن إدارة واستثمار أموال صندوق المشتركين وفق صيغ التمويل الإسلامي، إلا أنها قد تتعرض لمخاطر قد تهدد مركزها المالي وتعرضها لخطر العجز والإفلاس، وتجنبا لهذه المخاطر وفي ظل غياب شركات إعادة تأمين إسلامية لجأت هذه الشركات إلى شركات إعادة تقليدية، فظهرت بذالك عدة مخالفات شرعية أبعدها عن هدفها الأساسي وهو الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية[1]

المطلب الثاني:الضوابط الاقتصادية و الشرعية اللازمة لشركة إسلامية مساهمة للتأمين التعاوني

الفرع الأول: الضوابط الاقتصادية اللازمة لشركة إسلامية مساهمة للتأمين التعاوني

يلاحظ أن أحد الأنماط الشائعة لممارسة التأمين التعاوني الإسلامي أصبح يتم من خلال شركة مساهمة تؤسس بغرض مباشرة نشاط التأمين واستثمار الفوائض المتاحة من أموال المستأمنين فيها جنباً إلى جنب مع أموال أصحاب الأسهم المؤسسين لها. وفي مثل هذه الحالات ولكي يبقي التأمين التعاوني الإسلامي نقياً بعيداً عن الاستغلال التجاري لابد من التمسك بعدد من الضوابط الاقتصادية التي تضمن حسن الأداء والحفاظ على الأهداف وذلك في إطار ما تسمح به الشريعة الإسلامية:

- ✓ أن لا يقتصر دور المساهمين (سواء من المؤسسين أو من يشترون الأسهم التي يتم طرحها في السوق المالية) على ملكية أسهم في الشركة بل يكونوا ممن يدخلون فعلا تحت مظلة التأمين التعاوني بمجرد ممارسة الشركة لنشاطها فتتوحد بذلك مصالحهم التأمينية مع بقية المستأمنين
- ✓ أن يتم اختيار مجلس إدارة الشركة بما يتفق قواعد المؤسسات التعاونية في كل العالم، أي على أساس صوت واحد للشخص مهما كانت ملكيته من الأسهم وفي ذلك أحد الضمانات الأساسية للبعد عن تحكم فئة من كبار المساهمين على نشاط الشركة. قرارات استثمارية الشركة.

[1] ربيع المسعود ،المرجع السابق،ص150.

كذلك يقع على كل من يشارك في الشركة مسؤولية أي أو غيرها تتخذ من قبل الجمعية العمومية. فلا يستطيع أحد أن يتنصل من المسؤولية الشرعية لبعض قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بحجة سيطرة البعض على هذه القرارات والمعلوم أن اللوائح القانونية والتنظيمية للشركات المساهمة تسمح بصوت لكل سهم وليس لكل مساهم، وهذا مما يجب تغييره بالنسبة لشركات التأمين الإسلامي التي تقوم على أساس تعاوني أو تكافلي[1].

- ✓ يلزم الأشخاص الجدد الذين يرغبون في الانضمام إلى الشركة للتمتع بخدمة التأمين التعاوني شراء أسهم على نفس الأسس السابقة لأسهم التأسيس وهذا مما يضمن تساويهم مع المستأمنين الآخرين في الحقوق والواجبات فلا يستغلون ولا يستغلون بسبب انضمامهم المتأخر
- ✓ مناخ الاستثمار الحقيقي للشركات من الآفات التي أفسدت، ومازالت تفسد، المساهمة (العاملة في كافة المجالات) اتخاذ الأسهم وسيلة لتحقيق أرباح رأسمالية في الأسواق المالية ولا يستطيع أحد أن ينكر حق عن طريق تداولها بيعاً وشراء ، لكن على الشركات الإسلامية المساهمة، أن صاحب السهم في تداوله بيعاً أو شراء تضع قيداً على تداول أسهمها في السوق تفادياً لأية أخطار يمكن أن تترتب على هذه العمليات. بالإضافة إلى هذا فإن الشركات المساهمة العاملة في مجال التأمين التعاوني يجب أن تؤمن نفسها من ضياع أهدافها بسبب بيع الأسهم على أساس تجاري محض. ومن ثم نري أنه لا يجوز للمساهم في شركة التأمين بيع ما يملك من أسهم إلا لمن يرغب أن يتمتع بنفس حقوقه ويلتزم بجميع مسؤولياته في الشركة. هذا يعني من الناحية الشرعية عدم وضع قيد على انسحاب الشريك من الشركة ولكن على ألا يتسبب ذلك في خسارة للشركاء أو ضياع لأهداف الشركة[2]
- ✓ العمل على تنمية رأسمال الشركة تدريجياً عن طريق أرباح العمليات الاستثمارية للفوائض المتاحة. لكن هذه التنمية لا ينبغي أن تتم إطلاقاً بالدخول في عمليات عالية المخاطرة بل أن الوظيفة الأساسية التي تقوم بها الشركة ألا وهي التأمين تستدعي دائماً اختيار الاستثمارات الأقل خطراً،

[1] عادل عوض بابكر، المرجع السابق،ص281.

[2] المرجع السابق،ص282

وقد يكون من بين هذه الاستثمارات شراء العقارات السكنية التي يتم تأجيرها بعقود سنوية قابلة للتجديد أو إدارة محافظ مالية أو صناديق الاستثمار تعمل على تنويع أوراقها المالية بعد اختيارها من اصدارات شركات ملتزمة بالشريعة الإسلامية في منتجاتها وفي طرق تمويلها وكذلك في ممارساتها السوقية من أهمها البعد عن الاحتكار لذلك فإن ثمة تأكيد على ضرورة انتقاء إدارة عمليات الاستثمار من بين أكثر العناصر خبرة سواء من داخل الشركة أو من خارجها وأكثرها معرفة بالشريعة الإسلامية أو استعدادها للتشاور مع خبراء الشريعة في مجالات الأعمال.

- ✓ يمكن لشركة التأمين التعاوني تنظيم القيام بعمليات استثمارية تهدف دعم نشاطها التأميني وذلك بتنظيم عمليات مضاربة في أنشطة معروفة بربحيتها في الأسواق وتدعو الجمهور للمشاركة في رأسمال هذه المضاربات وذلك عن طريق إصدار شهادات مضاربة وفقاً للشروط الشرعية بحيث يشارك أصحاب الشهادات في الربح أو الخسارة وتعمل الشركة مضارباً في هذه العمليات على أساس الربح والخسارة مستعينة بما يلزم من خبراء الاستثمار. وفي هذه الحالة يجب التأكيد على ضرورة الفصل التام في الإدارة والحسابات بين نشاط هذه العمليات الاستثمارية وبين الاستثمارات التي أشرنا إليها في النقطة السابقة (استثمارات فوائض النشاط التأميني). وكلما أمكن النجاح في العمليات الاستثمارية القائمة على المضاربات كلما أمكن لنشاط التأمين التعاوني أن يستفيد من أرباحها دون أن يكون لها تأثير سلبي على هذا النشاط في حالة الخسارة[1] .

الفرع الثاني: الضوابط اللازمة لشركة إسلامية مساهمة للتأمين التعاوني

[1] عادل عوض بابكر، المرجع السابق،ص282.

في إطار سعي مؤسسات التأمين التعاوني على الوفاء بالتزاماتها، تعمل على استثمار أموال المشتركين وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، في ظل ضوابط الاستدامة البيئية، لتحقيق ميزة تنافسية تضمن لها بقاءها واستمرارها في السوق، من خلال تحقيق أكبر عائد في ظل أدنى درجات الخطورة[1].

فعلى شركات التأمين توظيف الأموال المجمعة لديها في مختلف أوجه الاستثمار بطريقة عقلانية تسمح لها بضمان مصالح المؤمن لهم حسب التزاماتها اتجاههم من جهة، وتحقيق عائد مقبول على هذه التوظيفات من جهة أخرى. على طلب المشاركين، وتسعى من خلال إدارتها حيث تقوم مؤسسة التكافل بإدارة صندوق التكافل بناء للصندوق إلى تسهيل الأنشطة التعاونية والمبادرات الاستثمارية والدور المهم الذي يمكن أن تمارسه شركة التكافل في الأنشطة الاستثمارية التي تتطلب مهارات معينة لإدارة أموال صندوقا لمشاركين[2].

إن التطبيقات الإسلامية المعاصرة أثبت اتساع مساحة الخيرية في الأمة الإسلامية، فبالإضافة إلى القطاع المصرفي والقطاع الاستثماري، جاء قطاع التأمين التعاوني أيضا ليبين كمال الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب المستجدات المعاصرة وتقديم البدائل المكافئة لها، دون الإخلال بضوابط الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية[3]

للأسباب المذكورة سابقا عن مؤسسات إعادة التكافل فقد صدرت فتاوى عديدة من بينها الصادرة عن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لمؤسسات التأمين التعاوني والبنوك الإسلامية بجواز إعادة التأمين عن طريق شركات إعادة تقليدية مادامت هناك ضرورة أو حاجة ملحة وبشروط وضوابط هي [4]:

[1]عطاء الله حدة، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان والإمارات العربية المتحدة–، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة فرحات عباس –سطيف2013،2014/1م،ص113.

[2]عطاء الله حدة،المرجع السابق،ص113.

[3]المرجع السابق،ص53

[4]علي محي الدين القرة داغي، المرجع السابق،ص436،435.

- ✓ ان تبذل المؤسسة منتهى جهودها لتقليل ما يدفع المؤسسة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن يزيل الضروريات أو حاجتها عملا بقاعدة الضرورات تقدر بقدرها، وهذا التقدير متروك للخبراء الذين يحكمون بمدى النسبة المحتاج إليها.
- ✓ ألا يتضمن العقد عمولة أرباح، ولا أية عمولة أخرى المؤسسة التأمين في مقابل إيداعها الحصص، ولا مانع من الاتفاق على الاستثمار، والمشاركة في الربح مع الخسارة.
- ✓ ألا تدفع المؤسسة لمعيد التأمين أي فائدة ربوية ولا تأخذها منها.

ألا يتضمن العقد حصول المؤسسة على نسبة من الربح مع عدم مشاركتها في الخسارة، والمؤسسة هنا أمام أحد الحلين:

- ✓ ألا تطالب معيد التأمين بربح ولا بأي شيء.
- ✓ في حالة ما إذا كانت الأقساط وديعة لدى المعيد فإنه بإمكان الطرفين الاتفاق على استثمارها في المصارف الإسلامية.
- ✓ أن تسعى المؤسسة جاهدة لإعادة التأمين مع مؤسسات التعاونية مادام ذلك ممكنا[1]
- ✓ أن ينتفي الاستغلال التجاري للأشخاص (أشخاص طبيعيون أو معنويون كالشركات والأعمال) الذين يريدون التأمين من قبل شركة التأمين الإسلامي التعاوني. وهذا يعني أن ما قد يتحقق من أرباح صافية للشركة (بعد خصم المصروفات ومستحقات الإدارة) نتيجة القيام بنشاط التأمين سيعود على الأشخاص المستأمنين أنفسهم56.
- ✓ ان شركة التأمين الإسلامي التعاوني لن تمارس الربا بأي شكل من الأشكال
- ✓ أن تمتنع شركة التأمين الإسلامي التعاوني عن ممارسة أية عقود غرر أو فيها شبهة الغرر. ومن جهة أساسية سوف يتحقق هذا تلقائياً بتكوين الشركة على أساس مبدأ التعاون بمعنى أن المستأمن في ظل هذا المبدأ لا يشتري فقط خدمة التأمين مقابل شيء قد يأخذه أو لا يأخذه وإنما هو مستثمر مع آخرين لجميع الأرصدة التي تكونت بغرض التأمين مستفيد من نتائج هذا

[1] عطاء الله حدة،المرجع السابق،ص79.

الاستثمار أياً كانت النتائج على أساس الربح أو الخسارة. من جهة أخري يجب أن تمتنع الشركة الإسلامية عن ممارسة أنواع من العقود التي تشبه الميسر : مثلا لو حصلت حادثة للسيارة الخاصة خلال السنة الأولي من شرائها أو لو أصيب عضو معين من أعضاء الجسم بضرر معين قبل بلوغ ثلاثين عاماً (كما يفعل أشخاص يتكسبون من الاحتراف في الألعاب الرياضية) أو توفي أو .حدث طلاق بين زوجين خلال قضاء الإجازة الصيفية في الخارج[1]

[1]عادل عوض بابكر، المرجع السابق،ص275.

الخـــــــــاتمة

التأمين بديل فاعل و واقعي يجمع من خلال الناس رصيدا مشتركا من الأموال ينشئ لكل منيم حقا قانوني في هذا الرصيد ، لتحقيق الأمن و الأمان .و التأمين ليس آلية لتحقيق حماية النفس و المال فحسب ، بل أصبح في عصرنا الحاضر ضرورة اقتصادية لتحقيق التنمية عبر توظيف رؤوس أمواله و استثمارها و ينفرد التأمين بخصائص تميزه عن غيره ، ويثير إشكالية مشروعيته في ميزان الدين الإسلامي ، وله أنواع من الوظائف ، وشهد التأمين تطورات عمى المستوى الدولي والمحلي

و إن التأمين التعاوني الذي هو رديف العمل المصرفي الإسلامي ما زال يحتاج إلى المزيد من التنظير والتأصيل الشرعي، لأنه – حتى الآن – ما زال الجدل فيه قائماً بخلاف العمل المصرفي الإسلامي ولا يخفى الأثر البالغ لهذا المراجعة الشرعية للمبادئ التفصيلية في ممارسة التأمين التعاوني وعدم تلقي الجوانب الفنية إلا بعد تأصيلها والتأكد من مشروعيتها وإن منهج المراجعة هذه للضوابط الشرعية وللمبادئ العملية للتأمين يجب تعميمه، وعدم الاقتصار على تكرار البحث في موضوع المشروعية أو عدمها لأصل مبدأ التأمين وحكم أنواعه، فإن قرارات المجتمع الفقهية قد حسمت الأمر وبقيت الحاجة ماسة لتناول المسائل التطبيقية في التأمين التعاوني التي معظمها جوانب فنية مشتركة بينه وبين التأمين التقليدي وذلك لتقرير الضوابط الشرعية عليها تحقيقاً للالتزام المطلق في شركات التأمين التعاوني بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في ممارسته إذ لا يكفي تطبيق أصل المبدأ بل يجب استكمال متطلباته ومن خلال دراسة موضوع المعنون بـ "المتطلبات الفقهية لممارسة التأمين التعاوني" فقد توصلنا إلى عدة نتائج و اقتراحات .

النتائج:

- ✓ يعد قطاع التأمين من القطاعات الهامة في الاقتصاد وذلك من خلال مساهمته في بعث الأمن والطمأنينة للأفراد والمشروعات، الأمر الذي جعل العلماء المسلمين يقومون بالبحث في مشروعيته لمعرفة مدى توافقه مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وعلى ضوء هذا البحث تم التوصل إلى عقد التأمين التعاوني الذي يعتبر بديلاً لنظام التأمين التجاري
- ✓ عقد التأمين التعاوني يتميز بعدة خصائص يتفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري، وينفرد عنه في البعض الآخر، فيتفق عقد التأمين التعاوني مع عقد التأمين التجاري في كونهما من

العقود المستمرة، الرضائية والإلزامية، ويشتركان أيضاً في كونها من العقود الاحتمالية وفي كون مبلغ القسط ومبلغ التعويض غير متكافئان

- ✓ وقوع الأخطار يتميز بالاحتماليةويتفق العقدان في أنهما من عقود حسن النية، في حين يختلف عقد التأمين التعاوني عن عقد التأمين التجاري في كونه عقد تبرع، وتجتمع صفة المؤمن والمؤمن له في المشترك
- ✓ تغلب على مشروعات التأمين التعاوني القيم الإنسانية على الربح، لذا فإنها تمد نطاقها التأميني إلى من تشتد حاجتهم إلى التأمين من أصحاب الدخول القليلة
- ✓ يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين التعاونية التي اتخذت من التأمين التعاوني القائم على التبرع بين حملة الوثائق محوراً لعملها، كما يعتبر أهم ما يميز شركات التأمين التعاونية عن شركات التأمين التجارية، فالفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعد تسديد المطالبات، ورصد الاحتياطيات الفنية، وتغطية جميع المصاريف والنفقات
- ✓ تتكون مؤسسة التأمين التعاوني من هيئتين مستقلتين: هيئة المساهمين وهيئة المشتركين، ولكل ذمة مالية مستقلة.
- ✓ ان الأثر الاقتصادي لمؤسسات التأمين التعاوني يمكن أن يكون من حيث المنتجات التي تقدمها هذه المؤسسات للمشتركين، أو من خلال الاستثمارات التي تقوم بها هذه الأخيرة في المجال الاقتصادي

الاقتراحات:

من خلال ما توصلت إليه نتائج الدراسة، يمكننا تقديم مجموعة من الاقتراحات، وهي:

- ✓ ضرورة توحيد المعايير الشرعية ذلك ما يعطي دفعا وقوة لمؤسسات التأمين التعاوني، بالاهتمام بجوانب أخرى من عملها. والعمل على توحيد المصطلحات التكافل عالميا.

- ✓ ضرورة رفع درجات التأهيل الشرعي، والفني والمالي للعاملين في حقل التأمين التعاوني.
- ✓ مساعدة التجارب الحديثة والفتية في مجال التأمين التعاوني في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية وتثمينها بنقل الخبرات لها من أكثر التجارب تطورا.

قائـــــــمة المصـــــــادر

و المـــــــــراجع

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

القوانين والمراسيم

1) القرار رقم200 ،بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، الدورة الحادية والعشرون مع الفقه الإسلامي الدولي، 2 الرياض، السعودية، نوفمبر 2013 م.

الكتب

1) أشرف أبو العزم العماوى، الجوانب المالية للتكافل الاجتماعي في ضوء الفكر والتطبيق الإسلامى ، مؤتمر« التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول »، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر،2002م
2) ثناء محمد طعيمه، (محاسبة شركات التأمين)، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، 2002م
3) جابر عبد الهادي، سالم الشافعي، البديل الاسلامي للتأمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية 2007م
4) جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، تعريب ومراجعة، محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، مملكة سعودية،2006م
5) دانيا الناطور، التأمين التعاوني (التكافلي)، ماجستير إدارة أعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2007 – 2008م
6) زياد رمضان، مبادئ التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط01 ،1998م
7) زيدان سليمان، التأمين التعاوني الإسلامي التوازن في الإدارة والمسؤولية، 2012 م.
8) سليمان دريع العازمي، العجز في صندوق المشتركين، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعادد وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن،11 13 -أفريل 2010م
9) سليمان دريع العازمي، العجز في صندوق المشتركين، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعادد وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن،11 13 -أفريل 2010م

10) شنشونة محمد وخبيزه أنفال حدة، تطور صناعة التامين التكافلي وآفاقه المستقبلية ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الصناعة 2 التأمينية :الواقع العلمي وأفاق تطويره،جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، يومي 3و4 ديسمبر 2012 م

11) صادق عطية سليم قنديل، ورقة عمل بعنوان المساعدات الخيرية وعلاقتها بعقود التبرع، قدمت للمشاركة في اليوم الدراسي" السياسات الشرعية والقانونية لأموال الزكاة والمساعدات الخيرية الجامعة الإسلامية – غزة. كلية الشريعة والقانون،2010-11-1431/30هـ

12) صالح علي وسميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين الإسلامي والتجاري، دار النوادر، دمشق، سو رريا، الطبعة الأولى، 2010 م

13) صباح شنايت،خيضرخنفري ،التأمين الواقع والآفاق،بحث مقدم الى ملتقى الدولي السابع، حول الصناعة التأمينية ،الواقع العمي وآفاق التطوير "تجارب دول" جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ،يومي 04/03 ديسمبر2012م

14) عبد الغفار الحنفي و رسمية قرياص، أسواق المال و تمويل المشروع، دار الجامعية، الاسكندرية، 2005 م

15) عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية،بيروت ،بنان،ط1، 2006م

16) عجيل جاسم النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 26و28 ماي 2010 م

17) عز الدين فلاح، التأمين مبادئه و أنواعه، دار النشر و التوزيع، الأردن، 2006م

18) علي محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني: ماته وضوابطه ومعوقاته، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاونية الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في الفترة من 20 إلى 22/01/2009م

19) علي محيي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج2 ،2011م

20) كدواني رجب، نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، 2013

21) لبخاري، صحيح البخاري، من كتاب الشركة، رقم الحديث 2354 ،ج2 صحيح مسلم، باب فضائل الأشعريين، رقم الحديث 2500 ،ج4

22) محمد الزحلي، التأمين وصوره المنتشرة في المجتمع الامريكي مايحل منه و مايحرم، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الشارقة ، 2005م

23) محمد سعدو الجرف،التأمين من منظور إسلامي،مذكرة تدريسية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز،1428هـ/2007م

24) معمر قوادري فضيلة الحاج نعاس ، خديجة،التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي ،مداخلة،" الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول – " الملتقى الدولي السابع ، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير.، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 04-03 ، 2012ديسمبر2012م

25) ناصر عبد الحميد: تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2010م

26) ناصر عبد الحميد، تقيم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم الى ملتقى التأمين التعاوني ،الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في الفترة من 20 الى 2009/01/22م، الرياض

27) نعمات محمد مختار، ،التامين التجاري والتامين الإسلامي:بين النظرية والتطبيق،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2005 م

28) هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الرياض، السعودية، يوم 22 جانفي 2009 م.

الرسائل والمذكرات العلمية

الدكتوراه

1) فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي –تجارب عربية– ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف– ،2014م/2015م
2) معوش محمد الأمين، تطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية،2020/2019م

الماجستير

1) عطاء الله حدة، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان والإمارات العربية المتحدة–، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة فرحات عباس –سطيف2013،1/2014م
2) غيدق اسماعيل ناصر، استخدام التوزيعات الاحتمالية لدراسة التأمين الإلزامي على السيارات في سورية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد باختصاص الإحصاء والبرمجة، كلية الاقتصاد، قسم الإحصاء والبرمجة، جامعة تشرين، الجمهورية العربية السورية،2015م.

المقالات والمجلات

مقالات

1) إسماعيل شندي، أهداف التأمين التكافلي الإسلامي،التكافل للتأمين، جامعة القدس المفتوحة/الخليل،ب.س،على الموقعhttps://www.altakaful-ins.ps

2) علي محي الدين القره داغي،'' التأمين التعاوني''ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية مقال منشور يوم الثلاثاء, 19أبريل 2022م،منشور على الموقع-https://www.e cfr.org/blog

مجلات

1) أشرف محمد دوابه،رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي،مجلة İSLAM EKONOMİSİ VE FİNANSI DERGİS،جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم،2016م
2) ربيع المسعود، شركات التأمين التكافلي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات إقتصادية،ب. ع، جامعة زيان عاشور بالجلفة،ب.س
3) سلوى بن الشبهب، سليم بودليو، التأمين التعاوني كنظام بديل للتأمين التجاري،مجلة العلوم الانسانية، المجلد 23-عدد 1، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، الجزائر. جوان 2021م
4) عادل عوض بابكر، المتطلبات الفقهية والقانونية لممارسة عمل التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 12،ب.م ن،2014م
5) مرزوق آمال، التأمين التعاوني الإسلامي بصيغة الوقف، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد: 06، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة – الجزائر، سبتمبر 2016م.

المحاضرات

1) بشير حفيظة، محاضرات في قانون التأمين، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص و لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة،20202021م
2) زيتوني زكريا، محاضرات مقياس قانون التأمينات، ماستر 02، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة -2-،2021/2022 م
3) سوالم سفيان، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2014-2015

4) محمد سعدو الجرف، التأمين من المنظور الإسلامي،مذكرة تدريسية، مركز الأبحاث الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز،المملكة العربية السعودية، 2007م

مواقع الانترنت:

1) https://www.elmizaine.com/2020/11/blog-post_91.html
2) www.accuaralo.com le.

الفهـــــــــرس

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....أ–ب–ت

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتأمين التعاوني

المبحث الأول: مفهوم التأمين.....05

المطلب الأول:تعريف التأمين و خصائصه وعناصره.....05

الفرع الأول: تعريف التأمين.....05

الفرع الثاني: خصائصه وعناصره.....08

المطلب الثاني :أقسام التأمين.....12

الفرع الأول: تقسيم التأمين تبعا لكيفية التعاقد.....12

الفرع الثاني: تقسيم التأمين من ناحية الموضوع.....15

المبحث الثاني: مفهوم التأمين التعاوني.....22

المطلب الأول:تعريف التأمين التعاوني نشأته وتطوره 23

الفرع الأول:تعريف التأمين التعاوني.....23

الفرع الثاني: نشأته و تطوره 27

المطلب الثاني :فوائد التأمين التعاوني أهدافه و معوقاته.....28

الفرع الأول: فوائد ال‌تأمين التعاوني.....29

الفرع الثاني: أهدافه و معوقاته.....30

الفصل الثاني الأسس الفقهية والضوابط لازمة لممارسة التأمين التعاوني

المبحث الأول:الأسس الفقهية لممارسة التأمين التعاوني.....36

المطلب الأول:ضرورة و وجوب التكافل وأهميته.....36

الفرع الأول: ضرورة و وجوب التكافل.....36

الفهرس

الفرع الثاني: أهداف و أهمية التكافل.....39

المطلب الثاني:مشروعية التبرع والجانب الاستغلالي للتأمين التجاري.....41

الفرع الأول: مشروعية التبرع.....41

الفرع الثاني: الجانب الاستغلالي للتأمين التجاري.....45

المبحث الثاني:الضوابط اللازمة لممارسة التأمين التعاوني.....45.

المطلب الأول:شركات التأمين التعاوني و مشكلة كفاية رأس المال 48

الفرع الأول: مفهوم شركات التأمين التعاوني.....50

الفرع الثاني: مشكلة كفاية رأس المال.....51

المطلب الثاني:الضوابط الاقتصادية و الشرعية اللازمة لشركة إسلامية مساهمة للتأمين التعاوني..52

الفرع الأول: الضوابط الاقتصادية اللازمة لشركة إسلامية مساهمة للتأمين التعاوني.....52

الفرع الثاني: الضوابط اللازمة لشركة إسلامية مساهمة للتأمين التعاوني.....55

الخاتمة.....58

قائمة المصادر والمراجع.....63

الفهرس.....70

ملخص

ان التأمين التكافلي الذي هو رديف العمل المصرفي الإسلامي ما زال يحتاج إلى المزيد من التنظير والتأصيل الشرعي، لأنه – حتى الآن – ما زال الجدل فيه قائماً بخلاف العمل المصرفي الإسلامي الذي جاوز القنطرة (حسب التعبير المستخدم في الجرح والتعديل عند المحدثين) اي أصبح راسخاً ومستقراً وفق الضوابط والأحكام الصادرة عن هذه المجامع والمراكز والمؤتمرات الفقهية.

الكلمات المفتاحية:

التامين التكافلي، المتطلبات الفقهية ، التكافل.

summary

Takaful insurance, which is the equivalent of Islamic banking, still needs more theorization and legal rooting, because - until now - the debate about it still exists, unlike Islamic banking, which has crossed the bridge (according to the expression used in Al-Jarh and Al-Ta'deel by the modernists), that is, it has become well-established and stable. According to the rules and regulations issued by these jurisprudence councils, centers and conferences.

key words:

Takaful insurance, jurisprudence requirements, takaful